وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس
مستغـانـــم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
نظام جديد LMD

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر - حقوق - تخصص : قانون عام معمق

بعنوان

التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (الاختصاص التكميلي)

من إعداد الطالب :

- بن حمادة مصطفى

تحت إشراف الأستاذ :

- يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

-1
-2
-3

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّـــــهَ يَـــــأْمُرُكُمْ أَنْ تُـــــؤَدُّوا الْأَمَانَـــاتِ إِلَـــى أَهْلِهَـــا وَإِذَا حَكَمْـــتُمْ بَـــيْنَ النَّـــاسِ أَنْ تَحْكُمُـــوا بِالْعَـــدْلِ إِنَّ اللَّـــهَ نِعِمَّـــا يَعِظُكُـــمْ بِـــهِ إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

(سورة النساء : الآية 53)

إهـــداء

اهـدي هذا العمـل المتواضع إلى من أنارت درب حياتي ومن هي شمس نهاري وقمر ليلي ونور عيني ومهجة قلبي والدتي الغالية أطال الله في عمرها على طاعته وجزاها عني كل الجزاء

ووالدي غفر الله له ورحمه ، واسكنه فسيح جنانه انه سميع مجيب

والإهداء موصول إلى الزوجة الفاضلة

و إلى كل من أخي عبد الله وزوجته الكريمة فاطمة الزهراء حفظهما الله ورعاهما وأحسن إليهما على صنيعهما ومواقفهما النبيلة والى أولادهما ، والى أختي فاطمة وأولادها واخص بالذكر كل من محمد أمين وشمس الدين والى كل الإخوة

والى كل من يقدس رباط الصداقة أخص بالذكر أخي ورفيق دربي الصديق العزيزشوقي شرفي حفظه الله ورعاه على مواقفه النبيلة وتطلعه إلى نجاحي بكل أمل وبارك فيه والى كل عائلته الكريمة.

كما لا أنسى الصديقين المقربين يوسف عشيط ولكحل معمر أطال الله في عمرهما وفتح عليهما بكل خير

والى كل الأصدقاء عامة

وإلى كل من شجعني وتمنى لي الخير وفرح لنجاحاتي.

شكر وعرفان

أول من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في دراستي، فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما.

حتى لا نجحد الجميل، أقف وقفة شكر إلى من أمدني بيد العون أستاذي ومؤطري الأستاذ يوسفي محمد لإشرافه على عملي وكافة ملاحظاته وجهوده المبذولة طوال مدة البحث.

إلى الأستاذ: خلفاوي خليفة، لوضعي أمام طريق البحث وتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث وبالأخص

محمد أمين.

مقـدمـــة :

كانت ومازالت مسألة السلام تشغل اهتمام المجتمعات والمعنيين بشؤونه في العالم منذ بدء الخلق وحتى يومنا هذا . واختلفت الآراء والاجتهادات التي تهدف إلى خدمة هذه القضية في عالم متصارع ، ومن هنا يأتي دور القانون الذي يحاول أن يساهم في رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولي ، فالقانون في صورته الجنائية كما هو معروف مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سير الحياة في المجتمع والمقترنة بجزاء يفرض على من يخالفها ، وعلى هذا الأساس يبرز دور القضاء الجنائي بحيث عد منذ القدم واحداً من أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفراده وحماية أمنه وسلامته.

وفي العصر الحديث اشتدت حاجة المجتمع الدولي أيضاً إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يرتكز على المقومات الشرعية الجنائية الدولية والديمومة للحد من الويلات التي عانت منها الأمم والشعوب نتيجة الحروب والمنازعات الدولية ، وهذا الهاجس كان حاضرا بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورنبرغ وطوكيو .

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى أسلوب محاكمة المنهزمين ، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ، ومرتكبي جرائم الإبادة في روانـدا على التوالي ، وتمتاز هذه المحاكم بأنها مؤقتة وليست دائمـة .

وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، حيث اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في السابع عشر (17) من تموز عام 1998 بالموافقة على تبني النظام الأساسي ، وشرع بالتوقيع على الاتفاقية في اليوم الموالي بمدينة رومـا الإيطـالية .

كما أن اتفاقية روما دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز عام 2002 ، وكان ذلك بعد أن قدمت ستين دولة وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة، ليشهد العالم ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولاحقا جريمة العدوان بعد أن يتم التوصل إلى وضع تعريف

لها، وهكذا أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة ، جاءت لتبلور الجهود الحثيثة لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية ، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري، وتهدد سلامته .

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول وبإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها ، باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها إذ أن الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية ، غير أنه بالقراءة المتأنية لنظام روما الأساسي ، نجد أنه مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا فلت المتهم بارتكاب الجرائم من القضاء الداخلي ، لم يتركه القضاء الدولي في مأمن ، وهذا الأسلوب من شأنه الحد من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب ، وكذا يراعى ما درجت على إتباعه الدول من أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني وكذا نصوص المواثيق الدولية .

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فكرة أنها لا تحل محل المحاكم الوطنية في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم ، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هذه المحاكم ، ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعامل الدول مع هذا النظام الأساسي لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية الذي يتم تنسيقه بما يتناسب وسيادتها الوطنية .

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، وليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عنه فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة ، عند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني ، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية ، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعى " بمبدأ التكامل " .

ونظرا للعلاقة الشائكة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، فقد كان موضوع العلاقة بين الطرفين من أكبر المواضيع الشائكة والحيوية متعلقة أساسا بسيادة الدول ، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل مستعينين في ذلك بالنصوص القانونية لقواعد نظام روما والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول سواء الدساتير أو القوانين العادية .

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع ، فتعود إلى جملة من الأسباب أبرزهـــا:

- يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ، من حيث ما يشكله من خطورة على سيادة الدول .
- البحث في مدى تطابق قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم مع قواعد القضاء الجنائي الوطنـي .
- تسليط الضوء على أبرز التشريعات الداخلية للدول المصادقة على نظام روما والتي بموجبها تتحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .
- كذلك يتسم هذا الموضوع بالحداثة ويضم جانبين أساسيين : القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني .

وبخصوص إشكالية البحث فهي ترتبط بالعلاقة الناشئة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التي قد تؤدي إلى تعارض أو تصادم بين الطرفين . وبذلك وجب تحديد طبيعة هذه العلاقة وتسليط الضوء عليها ، حيث أنه من الضروري إيجاد فاصل بين النظامين القضائيين ، ووجود قواعد قانونية داخلية تنظم هذه العلاقة . مما يجعلنا نتعرض إلى إشكالية تنطلق أساسا من طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وكيفية تنظيم هذه العلاقة من خلال النصوص القانونية ، وذلك كالتالـي :

- ما هي طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ؟
- وكيف يمكن تحقيق التوافق بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات وكذا التساؤلات الفرعية التي يطرحها الموضوع والتي من أبرزهـا :

ما هي أهمية إعمال مبدأ التكامل ؟ وهل من الممكن أن يؤثر مبدأ التكامل على أحكام وقواعد السيادة الوطنية ؟ وفيما تتمثل الإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ؟

للإجابة على هاته الإشكاليات ومن أجل الإحاطة بالموضوع أكثر فإننا سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي للتوصل إلى الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضعنا ، وكذا الإشكاليات الجانبية التي يمكن أن تثيرها الدراسة.

وبما أن نظام روما قد جاء مؤكدا بأن المحكمة الجنائية ستكون مكملة في اختصاصاتها لاختصاصات المحاكم الوطنية مما دفع بنا وتماشيا مع الإشكالية المطروحة إلى تقسيم خطة البحث على نحو يتلاءم مع موضوع الدراسة ، إلى فصلين بحيث يتضمن **الفصل الأول** طبيعة العلاقة التي تحكم تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، وتطرقنا فيه إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول إلى مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مدرجين فيه مطلبين ، حيث يتعلق المطلب **الأول** بماهية التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم ، وفي المطلب الثاني نتعرض لصور التكامل بينهما ، وخصصنا المبحث الثاني إلى نطاق تطبيق مبدأ التكامل ، وتطرقنا فيه إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب **الأول** مجالات الاختصاص التكميلي وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى ضبط الاختصاص النوعي للمحكمة.

أما **الفصل الثاني** فقد تضمن تفاعلات مبدأ التكامل والإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى تفاعلات مبدأ التكامل بحيث قسمنا بدورنا هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بتأثيرات مبدأ التكامل على الدول . ويتعلق المطلب الثاني بتأثيرات مبدأ التكامل على المحكمة الجنائية الدولية . وتعرضنا في المبحث الثاني إلى الإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص مدرجين فيه مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى الإشكالات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية ، وخصصنا المطلب الثاني إلى الإشكالات الإجرائية .

الفصل الأول

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

الفصل الأول

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتبكة على المستوى الدولي ، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه وسير أعماله ، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى ضبط الاختصاص التكاملي ، ومنه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي ، لنختم الفصل بالتعرف على نطاقه من خلال أنواع الاختصاصات الواردة تحت ظل مبدأ التكامل .

المبحث الأول

التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي

لقد كانت مسألة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من الأمور المطروحة بقوة أثناء المؤتمر الدبلوماسي ، فقد أولت الدول في ذلك المؤتمر أهمية كبرى إلى المبدأ الذي يقضي بأنه في جميع الظروف ينبغي الحصول على موافقة الدول قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ، أي احترام الاختصاص القضائي الوطني ، ولكن يبقى ذلك بتوافر شروط معينـة .

فاستقرار المطاف في النهاية على مبدأ التكامل كان لتفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية [1] . وللتعرف على الجوانب الأساسية لهذا المبدأ والحدود المرسومة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم وجب دراسة هذا المبدأ من خلال التطرق إلى ماهيته في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى صور مبدأ التكامل .

[1] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2007. ص108 .

المطلب الأول

ماهيـة التـكامـــل

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من خلال تناول تعريف هذا المبدأ وخلفية اعتماده خلال مؤتمر روما الدبلوماسي من قبل الدول المشاركة في هذا المؤتمر، كما سنسعى لتسليط الضوء على مبررات الأخذ بهذا المبدأ لنتطرق بعدها إلى حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من خلال الفروع التاليـة :

الفرع الأول

مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق إلى تعريف الاختصاص التكميلي كخلفية للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا : تعريف الاختصاص التكميلي

يقتضي التعرف على مبدأ التكامل في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعرف على كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم ، وذلك على النحو التالـي :

1- المعنى اللغوي للتكامل : تشير المعاجم العربية إلى أن الكمال هو التمام ، والتمام هو الذي تجزا منه أجزاؤه وفيه ثلاث لغات : كمل الشيء كمالا وكمول ، وتكامل الشيء ، وأكملته ، وأكملت الشيء أي أجملته وأتممته ، وقال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " . (الآيات) ومعناه والله اعلم ، اليوم أكملت لكم أحكام دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي واخترت لكم الإسلام دينا [1] .

والتكامل من التفاعل و المشاركة ، أي أن الجزأين اشتركا في نفس الفعل ، أي اشترك الطرفان في الكمال ، وعلى ذلك نستطيع القول بأن التكامل يعني اشتراك الطرفين في إتمام العمل الواحد في نفس التوقيت .

---

(1) المنتخب في تفسير القرءان الكريم، الطبعة السابعة عشر، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرءان والسنة، رمضان سنة 1413/مارس 1993،ص144.

2 - المعنى الاصطلاحي للتكامل : ينصرف مدلول الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم ، حيث تتميز بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية [1] .

إلا أن مبدأ التكامل أثار العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية ، وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة أو إدراجه في مادة من مواد النظام الأساسي ، وقد برز موقفين بخصوص هذه المسألة [2] .

الموقف الأول :

يذهب أصحاب هذا الرأي للاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط ، وذلك كون هذه الأخيرة تعتبر جزءا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة ، وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع ، وبذلك فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها .

وبعد جدال واسع حول هذه النقطة ارتأى واضعو نظام روما إلى الإشارة إلى مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره .

أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ، وقد برزت العديد من الاقتراحات :

---

[1] Darryl ROBINSON, The Rome statute and its impact on national law , in the Rome statute of the international criminal court a commentary , edited by Antonio Cassese, Paola Gaeta ,john r w d jones , volume II ,oxford, p p1860 , 1861

[2] عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي ، 14-1999/11/16. ص 8- 9 .

الاقتراح الأول : اتجهت بعض الوفود إلى وضع تعريف تجريدي لمبدأ التكامل ، حيث لا يخدم أي غرض محدد ، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها.

الاقتراح الثاني : يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

الاقتراح الثالث : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية ، غير أن بعض الوفود فضلت اختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل ، حيث ليس من المهم الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية ، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية .

بذلك فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة ، حيث نصت الفقرة السادسة منها على : " أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية " . والفقرة العاشرة التي جاء فيها : " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " .

الجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل ، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه " الاختصاص المتزامن " بالإضافة إلى شرط الأسبقية .

كما ينصرف مدلول التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة ، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية مرهون بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام [1] .

---

[1] سعيد أحمد الدقاق ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989 . ص44 .

وحسب الأستاذ " مـور بوليتي Mauro POLITI " لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.

ومن جهة أخرى فهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي ، أي أنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي بل هي مكملة له ، وهي محكمة قد أنشأت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف ، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء والتي تقبل اختصاصها الوارد على سبيل الحصر في النظام الأساسي ، وذلك من خلال **المادة الخامسة** منه والتي نصت على جرائم معينة على سبيل الحصر:

- جرائم الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام روما) .
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما) .
- جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما) .
- جريمة العدوان

ونخلص في الأخير إلى تعريف مبدأ التكامـل :

التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم . هذا هو مدلول التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني ، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الركائز المنظمة لعلاقة النظامين القضائيين .

ثانيا : خلفية اعتماد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

خلافا للأولوية التي كانت تمنح للمحاكم الجنائية الدولية في السابق على المحاكم الوطنية ، فإن المحكمة الجنائية الدولية منحت الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني كأصل عام ، ليبقى هذا الاختصاص معلقا على استعداد وقدرة الدولة المعنية على ممارسة مهامها

بشأن الجريمة موضوع الدعوى [1] . حيث يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة ، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له ، ولولا هده الفكرة لما صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] . فقد طرحت العديد من المقترحات في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما للحصول على حل وسط يراعي من جهة سيادة الدول ، ومن جهة أخرى السعي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية . فعند تقديم اللجنة تقريرها النهائي في سنة 1998 اقترحت صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي الذي تم نقاشه في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وأدرجت مسألة التكامل مرة أخرى في المناقشة ، إلا أنها لم تدرج جدول أعمال أي فريق بعينه ومن ثمة تركت للجنة الجامعة [3] . وقد كان هناك تفاهم كبير بين ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما على أن تكون العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية مختلفة عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية ، أي ما يمنح القضاء الجنائي الدولي الدائم الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي . وعند مناقشة الاختصاص التكميلي ، كان التركيز على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جهاز دولي ساهمت فيه جميع الدول الأطراف ، وهو ليس بجهاز أجنبي، وبالتالي فهو امتداد للمحاكم الوطنية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستبدل المحاكم الوطنية بالمحكمة الجنائية الدولية .

اختتم مؤتمر روما بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث كانت الوفود المشاركة قد أقرت مبدأ التكامل كأساس يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية رغم معارضة بعض الدول ، وبذلك تم إقرار اختصاص

---

[1] معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير2001 .

[2] عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003 .

[3] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002.

المحاكم الوطنية على الجرائم التي أدرجها النظام الأساسي في مادته الخامسة مع إسقاط الحصانات ودون منح العفو لمرتكبي تلك الجرائم[1] .

الفرع الثاني

مبررات إقرار الاختصاص التكميلي

هناك العديد من الأسباب التي دفعت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى إقرار الاختصاص التكميلي نجد أبرزها فـي :

أولا : التغلب على معارضة الدول المشاركة

رأت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أن منح الاختصاص للقضاء الوطني كأولوية على القضاء الجنائي الدولي الدائم يكفل سيادة الدول الأطراف في النظام الأساسي ، فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة وأربعين (45) سنة الماضية .

وقد انقسمت آراء الدول بين مؤيد ومعارض حيث يرى :

الاتجاه الأول : انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينتقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما ، كون الدول الأطراف قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمصادقة على نظامها الأساسي ، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها .

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبية قد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما . كما ساهمت هذه الدول في الإجراءات الخاصة بالتسيير كتعيين القضاة مثلا [2] .

الاتجاه الثاني : حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لسبب أو لآخر، يعتبر مساسا بسيادة هده الدولة في حالة عدم القدرة ، أو

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى،2008 . ص230 .

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، نفس المرجع، ص229 .

عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة ، أو بسبب انهيار في الجهاز القضائي [1].

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين بناءا على معلومات صادرة إليه من دولة عضو [2] . أو غير عضو يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هدا الاتجاه .

ثانيا : محاربة الإفلات من العقـاب :

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النص على أكثر الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي ، والتي كان لها الأثر السلبي على الإنسانية ، فتم إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كحجر أساس في نظام روما للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ، وذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة مجرميها لسبب أو لآخر، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك هؤلاء المجرمين دون جزاء لما ألحقوه من ضرر بالإنسانية [3].

ثالثا : تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية :

ينقسم التنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين إلى نوعين من التنازع :

1- **التنازع السلبي :** وهي أن تنكر كل جهة قضائية اختصاصها القضائي على جريمة معينة لنكون بصدد إنكار العدالة .

2- التنازع الايجابي : وهي أن تدعي كل جهة قضائية اختصاصها القضائي على سلوك مجرم وفقا لقوانينها الوطنية ما يؤدي إلى وجود حكمين قضائيين مختلفين في الغالب الأعم. وجاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني لفض أي تنازع قد يحصل بينهما، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا لا ينعقد لها إلا بمناسبة الجرائم

---

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم : 408-98 بتاريخ : 1992/11/22.

(2) عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية، العدد 04 ،2008. ص277 .

(3) رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، آلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 16 - 17 مارس 2004 . ص 158 .

التي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها، إما لخروج هذه الجرائم عن الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أو تنازلها عن حقها في الاضطلاع بهذه الجرائم وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما.

كما أن التنازع الذي يقع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية حول الاختصاص القضائي يكون في الغالب الأعم تنازعا ايجابيا.

رابعا :دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة

إن الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السعي إلى التغطية على سلوكياتها التي ارتكبوها والتي تعد من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. وبذلك فأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة نحو قمع الجرائم الخطيرة فحسب، بل سينعكس على المحاكم الوطنية بتنشيط دورها في القيام بمهامها بالنظر في الجرائم الدولية، وهو ما يرسي قواعد العدالة النزيهة[1].

الفرع الثالث

حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تنعقد أولوية الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة(05) من نظام روما إلى السلطات القضائية الوطنية، إلا أن عجز هذه السلطات عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب ، ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقبول الدعوى [2] .

---

[1] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،2006. ص 104 .

[2] المستشار ، فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ، وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها ، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية،2002. ص 36 .

وهو ما سنحاول التطـرق إليه من خـلال العناصر التاليـة :

أولا : عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة

1- عدم رغبة الدولة مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة:

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما ، في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة [1] . وعدم الرغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني ، وبذلك فمن الواجب تحديد نية السلطات الوطنية ، وهو ما يطرح مسائل شائكة على الصعيد العملي كونه من الصعوبة بمكان حصول المحكمة الجنائية الدولية على المعلومات الكافية لإثبات رفض النظم القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، ومعاقبة هؤلاء الأشخاص المدانين [2] .

هذا وقد أثارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة جدلا واسعا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما ، حيث رأى البعض أن استخدام عبارة " غير راغبة " يضيق ويحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن هذه العبارة تحمل مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي ، وبذلك فضل أصحاب هذا الرأي استبدال عبارة " غير راغبة "بعبارة " غير فعالة " [3] .

كما أن إصدار قرار من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعدم رغبة السلطات القضائية الوطنية في دولة ما . بعدم الرغبة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة، يثير حفيظة الدولة المعنية مما يؤثر على إمكانية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وتلك الدولة في المجالات الأخرى [4] . ويعتبر توجيه الاتهام للدولة بعدم رغبتها في القيام

---

[1] نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ، 2007.ص36.

[2] عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2008 ، ص339 .

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص235 .

[4] نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007. ص75 .

بإجراءات المتابعة والمقاضاة من الاتهامات الخطيرة كونه يستند على سوء نية السلطات القضائية الوطنية في إجراء المحاكمة الفعلية ، هذا ولم تخفي الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة ، وهي الشكوك التي تعززها بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تصنف الدول إلى صنفين :

- **الصنف الأول :** دول ديمقراطيـة لها قضـاء وطني نـزيـه .
- **الصنف الثاني :** دول غير ديمقراطية قضاؤها وطني موجه وغير مستقل [1] .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المعايير التي من خلالها تحدد عدم الرغبة في دعوى معينة ، حيث تنظر المحكمة في مدى توافر أمر أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات المرعية في القانون الدولي :

الحالة الأولى : جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المشار إليه في المادة الخامسة (05) من نظام روما .

الحالة الثانية :حدوث تأخير لا مبرر له في التدابير، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة [2] .

الحالة الثالثة : لم تباشر التدابير أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

كما يقع عبء الإثبات على عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة على المحكمة الجنائية الدولية حيث منح لها النظام الأساسي هذا الاختصاص بموجب المادة 17 من نظام روما [3] .

---

[1] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص74 .
[2] أنظر المادة 17 الفقرة 02 من نظام روما.
[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص102 .

2- عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة :

إن عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من نظام روما لصالح المحكمة الجنائية الدولية . وتحديد عدم القدرة يعود إلى النظام القضائي ككل ، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة " غير قادرة " ، فيجب أن تتبين عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية ، وذلك للانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني .

لكن تبقى المشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لإثبات ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن هذا الأمر ينطوي على معيار غير منضبط يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى [1] . فعدم القدرة يتعلق كذلك بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين ، وهو ما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية . وعلى خلاف عدم الرغبة ، فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة ، بل هو خارج عن إرادتها لتعرض نظامها القضائي إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة كالحروب الأهلية وغيرها [2] .

كما أن قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهمين وحسن سير التحقيق وجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهمين أو عدم احترام الشروط الدولية للمحاكمة العادلة ، لتبقى هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يمكن تلخيصه في عدم القدرة في مباشرة دعوى معينة نتيجة لأي سبب يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة [3] .

يبقى في الأخير التنويه إلى أنه من الصعوبة بمكان على المحكمة الجنائية الدولية إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعينة أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا ،

---

(1) عادل الطبطباني ، المرجع السابق، ص21 .

(2) نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما) ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2008 ، ص75 .

(3) أنظر المادة 17 ف 03 من نظام روما .

إذ لا يمكنه الحصول على الأدلة المادية الثابتة للتصريح بأن الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المتابعة والمعاقبة خاصة إذا علمنا بأن من بين هذه الأدلة وثائق تم إضفاء الطابع السري عليها من أجل الدفاع الوطني [1].

ثانيا : إعادة محاكمة المتهم استثناءا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حق متهم ما على سلوك معين يجعل هذا المتهم في منأى عن المعاقبة على ذات السلوك مرة أخرى، وهذا وفقا للقاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين .

بحيث تسري هذه القاعدة سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة ، وبهذا يحمل هذا الحكم الصادر حجية على القاضي مصدر الحكم وعلى بقية القضاة الذين لهم اختصاص متابعة هذا المتهم ، كما يحمل حجة على أطراف الدعوى [2].

إذ انه لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المتهم أو إعادة طرح القضية أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجددا على أفعال سبق له وأن حوكم عنها ، إلا أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ وإعادة فتح القضية لظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم [3].

وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى كونها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي [4] . إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ لهدا المبدأ على إطلاقه وهو ما يتجلى من خلال النقاط التاليـة :

---

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2004. ص101 .

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص239 .

[3] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما) ، مرجع سابق، ص78 .

[4] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص344

1- الاستثناءات التي أوردها نظام روما على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل أكثر من مـرة :

لقد نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية على سلوك تحظره المواد : 06،07،08 من نفس النظام أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين [1] :

الحالة الأولى : إذا اتخذت التدابير في المحكمة الأخرى (المحكمة الوطنية) بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

الحالة الثانية : إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في محكمة أخرى (وطنية) لم تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هده الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة .

أثارت هذه الاستثناءات شبهة وجود التعارض بين المادة 20 من نظام روما والقواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة ، إلا أن العديد من الآراء أيدت الرأي القائل بأن المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتورد الاستثناءين المذكورين بعد ذلك .

بذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في القضية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة .

أما إذا أصدرت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمرا بحفظ الدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة ، وبذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيدا على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق ، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست

---

[1] أنظر المادة 20 ف 03 من نظام روما.

مقيدة بهذا الأمر لاسيما وأنه غالبا ما يحمل سوء نية أو عدم القدرة من جانب المحاكم الوطنية .

أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائيا ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني ، وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا ولا يحوز على أية حجية تجاه القضاء الوطني أو الدولي [1].

أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها ، وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية ، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة تجاه المحكمة الجنائية الدولية [2].

1- تطبيقات الاستثناءات الواردة على المبدأ :

1/ 1- بالنسبة للجرائم :

1-1/1- بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما[3] وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

2-1/1- بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 70 من نظام روما ، وهي الجرائم الواردة تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالـة :

- الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق .

---

(1) عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص 293-294 .
(2) عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص 296.
(3) انظر المادة 20 فقرة 02 من نظام روما .

• تقديم أدلة زائفة أو مزورة مع العلم بذلك .

• التأثير على الشاهد ، أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد أدلى بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

• إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته ، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .

• الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

• قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية .

2- استئثار المحكمة الجنائية الدولية بهذا الاستثناء :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقيم المحاكم الوطنية عمل المحكمة الجنائية الدولية حسبما جاء في نظام روما ، حيث منح هذا الاختصاص بصفة حصرية للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فلا يجوز متابعة أو محاكمة أي شخص عن سلوك ما أمام أية محكمة أخرى شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد برأت أو أدانت هذا الشخص ذات الفعل في وقت سابق[1] .

المطلب الثاني

صـور التكـامــل

تهدف المحكمة الجنائية الدولية للوقوف في وجه إفلات المجرمين من العقاب والذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم شديدة الخطورة تكون موضع الاهتمام الدولي ، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي ما يلي : " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص345 .

الدولي، وجاء أيضا أن المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وهي تطبق في ذلك أولا النظام الأساسي " .

كما انه تتعدد صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، حيث نجد التكامل الموضوعي والتكامل في الإجراءات والتكامل في تنفيذ العقوبة وهو ما سنحاول دراسته من خلال الفروع التاليـة :

الفرع الأول

التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا نجده من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف[1] .

يقوم التكامل الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام " روما " والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة والحكم على مرتكبيها . وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، وهي تشمل الجرائم الأكثر خطورة التي تمس وتصيب المجتمع الدولي في مجموعه ، على أنه يتوقف اختصاصها بجريمة العدوان على جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [2] . وبذلك فان المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصها على الجرائم الثلاث الأولى بالاعتماد على التعريف الوارد في النظام الأساسي لهذه الجرائم من خلال المواد 6،7 و 8 وتستعين في ذلك بأركان الجرائم المحددة في المادة 9 من النظام ، وبالتالي فكل فعل لا يدخل في إطار الجرائم السابقة الذكر يعتبر فعلا مباحا لا يجرمه

---

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص42.

[2] نصت المادتين 121 و 123 من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بشأنها وتم وضع الشروط التي بموجبها تضطلع المحكمة بمهامها تجاه هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

القضاء الذي وظيفته تطبيق القانون استنادا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني" ، وقد بين ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22 منه . ولقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحا وبشروط خاصة أمام تعديل النظام الأساسي للمحكمة (المادة124) ، غير أنه حصر سريان أي تعديل على نص المادة الخامسة الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل فقط . أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فيكون : " على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها " (المادة 121 فقرة5) [1].

مما سبق فالمحكمة الجنائية الدولية ينعقد لها الاختصاص في الجرائم السابقة الذكر على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم ، أو فشل في محاكمة أي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، ويكون دورها هنا مكملا للقضاء الوطني [2] . ولقد أشارت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة الخامسة .

بالمقابل إذا كانت دولة ما ينص قانونها الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وتعاقب مرتكبيها ، وكانت هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما وباشر قضاء هذا الوطن اختصاصه ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقا للقواعد الدولية المتعارف عليها .

يتضح مما سبق أن الجرائم محددة في نظام روما على سبيل الحصر، لكن من الممكن أن يتوسع في تفسير بعض الأفعال المجرمة في النظام الأساسي وفي نفس الوقت تعتبر مباحة في التشريعات الوطنية ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 7 حيث عددت الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية من بينها : اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو...، فالاضطهاد قد يفسر على أنه

---

[1] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير، 2006، ص241 .

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،2004 ، ص 254.

مثلا في حالة عدم حصول طائفة معينة من السكان على استحقاقها من التمثيل في البرلمان أو في الحكومة أو غير ذلك مما يعطي صورة على أنه اضطهاد لهاته الطائفة .

وهذه المشكلة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر منها تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، وبالتالي التأثير على مبدأ السيادة فيها وخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز انعقاد الاختصاص للمحكمة بعدة طرق من خلال نص المادة 13 من بينها حالة طلب مجلس الأمن ذلك (المادة/ 13 ب) أو مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه (المادة13 /ج) ، وذلك بعد حصوله على الموافقة من الدائرة التمهيدية (المادة 3/13) [1] . ولعل هذا التخوف من التوسع في تفسير بعض من هذه النصوص التجريمية قد دفع واضعي أحكام النظام الأساسي إلى وضع قيدين لها للابتعاد بأحكام النظام الأساسي[2] ، عن الأهواء والمعايير الشخصية :

- **القيد الأول :**

فقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أنه :" تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 ،7 و 8 ، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف..." ، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه : يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :

1- أية دولة طرف .

2- القضاة بأغلبية المطلقة .

ج -المدعي العام .

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطـراف .

- **القيد الثاني :**

وهو الذي يضيق من التوسع في تفسير بعض الجرائم هو ما ورد نصه في المادة 22فقرة 02 بأنه : " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو

---

[1] عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية،المدة 3-2002/02/4.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 58 وما بعدها.

الإدانة ". وهذا القيد من المبادئ التي نصت عليها أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم ومنها قانون العقوبات الجزائري . وهذا في حد ذاته يضمن لدرجة معينة عدم التوسع في تفسير بعض من الأفعال بأنها تعد جرائم دولية وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص في حالة عدم وجود تشريعات وطنية [1] .

نخلص في الأخير أنه بتحديد الجرائم كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات قسم من الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تعد خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الأساسي [2] . ويبقى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم فقط يحد من لاختصاص النوعي للمحكمة ، حيث لم يتضمن النظام الأساسي العديد من الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم المعاقب عليها ومن أبرزها الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات ، وبالتالي يمكن القول أن مبدأ التكامل في الجانب الموضوعي ذو صفة نسبية .

الفرع الثاني

التكـامـل الإجـرائـي

هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها بعدما تأكد لها الاختصاص حيث أن الأصل أن تنعقد الولاية القضائية للقضاء الوطني ، وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية . كما أبرزت المادة الأولى ذلك من خلال نصها على أن " ... وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطني...". وعلى ذلك لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب

---

(1) خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص43 .

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997 ، ص 93 وما بعدها.

الولاية قد وضع يده على الدعوى ، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا [1] .

1-إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا التحقيق أو المقاضاة (الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل) .

2-أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى ،

3-سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالا بالمادة 20 فقرة03 .

4-لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة ،

لكن استثناءا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، وذلك بناءا على طرق ثلاث :

طريقة الأولى :

- إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا للمادة 12،13(أ) و14 أو بناءا على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقا للمادة 12 فقرة 03 إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

طريقة الثانية :

- إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وهو ما أكدته المادة 13فقرة ب .

طريقة الثالثة :

- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه طبقا لما جاء في نص المادتين 13 فقرة ج و المادة 15 من نظام روما .

ويبقى ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبين لها حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق الاتفاقية روما لعام1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003 . ص39 .

الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه [1] . والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة ، وهذا يعني أن المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة ، وهو ما اعتبره البعض مساسا بسيادة هذه الدولة [2] . والواقع أن تحديد نية السلطات الوطنية في عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة أمر صعب لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول على معلومات كافية تبين ذلك ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي .

فإذا تجلى للمحكمة الجنائية الدولية عدم رغبة أو قدرة الدولة ، فلها أن تضع يدها على الدعوى المنظورة أمام القضاء الوطني ، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني ، ويتحول الاختصاص ، وتتصدى هي للنظر في الدعوى ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك مساسا بمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين وهو ما أكده النظام الأساسي من خلال نص المادة 20 ، حيث أن هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات ، هذا كله لحماية المتهم وتوفير محاكمة عادلة له ، والقول بعكس ذلك مساس بالعدالة [3] .

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 20 ذكرت استثناءا على هذا المبدأ وهو إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن أفعال تدخل في اختصاص المحكمة إذا اقتنعت المحكمة بأن المحاكمة السابقة كانت صورية ، وهو ما يبين بأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كجهة أعلى من المحاكم الوطنية مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض مع مبدأ التكامل الذي يطبع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [4] .

هذا وأشارت المادة 18 فقرة 01 من النظام الأساسي إلى أنه يجب على المدعي العام عند البدء في التحقيق أن يشعر الدول الأطراف والدولة التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر، وفي غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار تقوم الدولة

---

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ،ص 76.

[2] عادل الطبطباني،مرجع سابق، ص20 .

[3] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2002-2003. ص219 وما بعدها.

[4] معتصم خميس شعشع، مرجع سابق، ص342 .

بتبليغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرها في حدود ولايتها القضائية... ، وبناءا على طلب تلك الدول يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام . والملاحظ على عبارة " يتنازل المدعي العام " لا تتوافق مع مفهوم مبدأ التكامل [1] ، على أساس أن الاختصاص ينعقد أصلا للقضاء الوطني فهو صاحب الولاية القضائية ، ولا يتحول الاختصاص إلى المحكمة إلا في حالة عدم الرغبة أو القدرة كما ذكرنا ، وليس على المدعي العام التنازل في حق لا يملكه ، وعليه فقد أجازت المادة (2/19/ب،ه) للدولة ذات المصلحة أن تطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى والدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص .

الفرع الثالث

التكامل في تنفيذ العقوبة

يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ بينت المادة (80) على انه :
(ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) ، ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن الدلالة واضحة على عدم حصول أي تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند انعقاد الاختصاص لها ، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد اختصاصه بنظر الدعوى دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه العقوبات متوافقة مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي أم لا[2] .

استنادا إلى هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة فقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها .

---

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص63 .
(2) خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص 54.

وهو ما أبرزته المادة 106 فقرة 01 من نظام روما والتي جاء فيها : " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع " ، كما أوضحت ذلك القاعدة الإجرائية (211) في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون .

هذا وترك نظام روما تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وألا تمس أو تؤثر على حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية مع مراعاة القواعد الإجرائية ، وهو ما نظمه النظام الأساسي في مواده من 217 إلى 220 ، وعلى الدول الأطراف العاجزة عن تنفيذ أوامر المصادرة أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها شريطة ألا يمس ذلك بالأطراف حسنة النية طبقا لما جاء في نص المادة 109 فقرة 02 من نظام روما .

كما أن دولة التنفيذ لا يجوز لها تخفيض العقوبة أو الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية [1] . وبخصوص نقل السجين من دولة لأخرى فقد نصت المادة 104 من نظام روما على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نقل السجناء إلى دولة قبلت استقباله وبموافقته .

من خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك سلطات واسعة دون التدخل في التشريعات الوطنية والنظم الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام قضائية .

---

[1] مخلط بلقاسم ، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2007 ، ص 40 – 41.

المبحث الثاني

نطاق الاختصاص التكميلي

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية فهي كباقي المحاكم ستكون لها أنواع الاختصاص المعروفة على ساحة أي محكمة سواء كانت وطنية أو دولية ، و نعني بذلك الاختصاص الشخصي ، الزماني ، المكاني والموضوعي .

لذا سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق إلى كل اختصاص على حدا، ونظرا لخصوصية هذه المحكمة واعتمادها على " مبدأ التكامل " فإن الدراسة ستكون مقسمة إلى فكرتين أساسيتين هي مجالات الاختصاص التكاملي ، ونتطرق فيها إلى الاختصاص الشخصي ، والزمني والمكاني وتأثره بمبدأ التكامل وهو موضوع مطلبنا الأول ، ونترك دراسة تحديد الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص التكاملي للمحكمة في مطلبنا الثاني تحت إطار الاختصاص النوعي .

المطلب الأول

مجالات انعقاد الاختصاص التكميلي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات جنائية عديدة في إطار عملها القضائي وفق نظامها الأساسي ، والبحث في مجالات هذا الاختصاص المطبوع بخصوصية التكامل يتطلب منا تحديد اختصاصها الشخصي ومعرفة من يعنى بهذا الاختصاص ، ومن ثم معرفة متى يكون هذا الاختصاص ساري في مواجهة هؤلاء الأطراف المعنيون باختصاص المحكمة من خلال معرفة الاختصاص الزماني والمكاني ، وهذا ما سنحاول الإجابة عنـه الآن .

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها ، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا [1] ، و قد حسم

[1]BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000, pp 90-91.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة ، هذه المشكلة والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة ، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط و أن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول والمنظمات الدولية ، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية [1] ، غير أن هذا لا يمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي (الدولة أو المنظمات) ، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها .

كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرض للأحداث قضاء خاص مستقل عن القضاء الجنائي الذي يحاكم أمامه بالغوا سن الرشد ، حيث اشترطت المادة 26 من النظام الأساسي في من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون بالغا من العمر (18) سنة ، وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه. وقد يعود هذا الخيار إلى كون أن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والقدرة، ولذا فإن صغر السن قد يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته ، إذ ينبغي على المسؤولية الجنائية أن تتعامل على أساس تلك الحقيقة ، إلا أن الوعي و الإرادة لا يتوفران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجيا وهذا ما أخذ به نظام المحكمة ، كما سبق وأن وضحنا [2] .

كذلك نجد أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان وبصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة ويكون أيضا مسؤولا في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة ، ويقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذاك الجرم ، والمساهمة بهذا الوصف لها صورتين :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ،2001. ص 327.

[2] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 . ص 91.

الأولى هي المساهمة الأصلية ، وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبتعبير آخر يشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جـزء منـه .

أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية ، وفيها يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة ، وقد حددت صور المساهمة الجنائية التبعية في ثلاثة صور هي التحريض على ارتكاب الجريمة ، الاتفاق على ارتكابها ، أو المساعدة في ارتكابها .

وجوهر المساهمة الجنائية أنها تفترض تعدد الجناة في الجريمة ووحدتها وبالتالي فاجتماع هذين الأمرين هو الذي يميز المساهمة الجنائية عن غيرها من الصور التي تتشابه معها ، كأن يرتكب شخص واحد عدة جرائم فيكون بصدد تعدد الجرائم . وجاء كل هذا في ظل الفقرة 03 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاءت كالتالي: يسأل الشخص جنائيا ، ويكون عرضة للعقاب على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي :

أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا .

ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د - المساهمة بآي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم :

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

- العلم بنية ارتكاب الجريمـة لهذه الجماعـة.

- التعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما ، وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني

يعد كل من الاختصاص الزمني والمكاني من أهم الاختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي ولم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذه القاعدة لذا سنعنى بدراستهما وارتباطاتهما بالاختصاص التكميلي في ظل ما يلـي:

الاختصاص المكاني

في مناقشات النظام الأساسي ، طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية فقد ذهب بعض الوفود - تجنبا لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها - إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية ، أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم . ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولا إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة [1] . وشددت عدة وفود على أنه لدواعي عملية ، لا يلزم إلا بموافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة وحبذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، و أشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة

---

(1) محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.ص 41.

قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل ، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحظة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم إلى المحكمة .

إذ اعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروريا وذلك ليس فقط لأن الدساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها ، ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستناد حصرا إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة ، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولا بولايتها القضائية .

بينما رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شانه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين .

وانتهت المشاورات والنقاشات على النحو التالي : تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية :

1- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله ، يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة ينظم جميع الجرائم المنصوص عليها والتي تدخل في اختصاص المحكمة [1] .

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها كذلك في الحالات التاليـة :

2-1- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة .

2-2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة ، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيهـا .

2-3 - إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام

[1] راجع نص المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة .

4-2 - يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة [1] . وقد نعيب على هذه الركائز لتحديد الاختصاص المكاني ، أنها يمكن أن تكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية ، إذ يكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في النظام الأساسي ، ومنه لا يقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقـاب .

الفرع الثالث

الاختصاص الزماني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم ، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ [2] .

على ذلك ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي .

أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام ، فلا يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة ، أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها ، إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة ، وهذا ما قد يزيد من تشجيع الدول في الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة .

---

[1] راجع نص المادة السابقة الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] تضمنت المادة 162 من النظام الأساسي تحديد وقت سريان نفاذ هذا النظام بأنه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . و هذا ما تحقق في جويلية 2002 و هو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي و بدء نشوءها كهيئة قضائية جنائية دولية.

تم تأكيد هذا الحكم بنص المادة 24 من النظام الأساسي ، ولكن هذه المرة بصيغة أخرى ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة 11 على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت الفقرة 1 من المادة 42 إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام ، والمقصود هنا هو تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها [1] .

أما الفقرة 2 من المادة 42 فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " . و يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا للقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة ، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم ، وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية ، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه ، وإن أصبح الحكم نهائيا أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيـا [2] .

تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه خلال المرحلة النهائية من مؤتمر روما ، وتحت ضغطالولايات المتحدة وفرنسا ، وفي اللحظات الأخيرة أضيف نص المادة 126 من النظام الأساسي ، ومفاده الترخيص للدولة حين ارتضائها نفاذ النظام "Up-out" للمحكمة وهو ما أطلق عليه نظام الأساسي في مواجهتها أن تعلق لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها أي ألا تقبل ولاية واختصاص المحكمة

---

[1] محزم سايغي وداد ، مرجع سابق ، ص44.

[2] علي يوسف شكري ، القانون الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر الجديدة ، 2005 ، ص 211-212,

المتعلقة بجرائم الحرب جرت داخل إقليمها أو ثبتت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها ويكون هذا الاستثناء في حق جرائم الحرب وحدها دون كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان .

المطلب الثاني

ضبط الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختّص المحكمة الجنائية الدّولية حسب نظامها الأساسي بأربعة أنواع من الجرائم الجنائية الدّولية هي : جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى تم تعريفها [1] ، وبالتالـي كل متابعة تقع على أي شخص في غير الجرائم المذكورة سابقا تكون باطلة لتجاوز حدود الاختصاص النوعي أو الموضوعي . وعليه نبحث الاختصاص النوعـي لهذه المحكمة في ثلاثة نقاط ، نتناول في الأولى جريمة الإبادة الجماعية ، وفي الثانية الجرائم ضدّ الإنسانية ، وفي الثالثة جرائم الحرب.

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

إنّ الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتّجريم والتّأثيم بموجب الاتفاقية الدّولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948، والتي وافقت عليها بالإجماع الدّول أعضاء الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 12/09/ 1948 [2] ، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أنّ جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدّولي تتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة . لذلك عندما ظهرت المحكمة الجنائية الدّولية إلى الوجود كانت أوّل الجرائم الدّولية التي نصّ نظامها الأساسي على اختصاصها القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيهـا .

---

(1) محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 454.

(2) André Huet, Renée koering - Joulier, Droit pénal international, Press universitaires de France, édition 2005, p 101.

على ذلك استقرّ النّظام الأساسي على التّعريف الذي جاء في المادّة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا التي تبنّتا تعريف معاهدة 1948[1] . وخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعـاهدة ، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكـام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو اتسعت هذه الأخيرة في تعريف هذه الجريمة . وتعرّف المادّة السادسة الإبـادة الجماعية بأنّها : " أيّ فعل من الأفعال التّالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : قتل أفراد الجماعة ، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها ، وإخضاعهـا عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخلها ، ونقل أطفالها عنوة إلى جماعة أخرى " [2].

هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّها جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشّعب الذي تحكمه ، والحقيقة أنّ إضفاء صفة الجريمة الدّولية على أفعال الإبادة الجماعيـة مستمدّ من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أيّ عدوان قد أصبح يمثّل هدفا أساسيا للنّظام الدّولي ، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثّل قيمة عليا تحرص عليهـا القوانين الوطنية والدّولية بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدّين أو الأصل أو غير ذلك من الأمور. إذ أنها ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين ، حيث نصّت المادّة 7 من اتفاقية منع إبـادة الجنس البشري على أنّه : " لا تعتبر جريمة إبـادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليهـا في المـادّة 3 من الجرائم السّياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين وتتعهدّ الدّول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التّسليم ، وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشّأن " . بالإضافة إلى أنها تتميز بالصّفة الجماعية

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2006 ، ص 103.

[2] فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 144.

للضّحايا[1] ، حيث تقع هذه الجريمة ضدّ مجموعة أفراد تنتمي لقومية معينة أو لدين معين أو لعرق محدّد ، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضدّ فرد أو ضدّ أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لا يشكّل ذلك جريمة إبادة . وعليه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة هـي :

1- قتـل أفـراد الجماعـة .

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

3- إخضـاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

4- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعـة .

5- نقل أطفـال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

بنـاء علـى ما تقـدّم ، كان لزامـا علينا تبيان عدة ملاحظـات هـي :

1- عدم نص اتفاقية منع ومعاقبة الأجناس لعام 1948 أو النّظام الأساسي على تجريم الإبادة الثّقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها بهدف طمس هويتها الثّقافية والقضاء عليها .

2- لم تنص الاتفاقية المذكورة وكذا نظام روما على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية ، وهذا يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السّياسية المعارضة وإزالتها من الوجود .

3- نصّت المادّة السادسة من نفس الاتفاقية علـى اختصاص القضاء الوطنـي بالعقاب على تلك الجريمة ، وهذا قصور فيها لأنّه غالبـا ما ترتكب على يد المسؤولين الكبار في الدّولة .

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 31.

الفرع الثاني

الجرائم ضدّ الإنسانية

لقد تطور مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية تدريجيا حتى وصل إلى ما اتّفق عليه في اتفاقية 1998، بعد أن كان يعرّفه البعض بأنّه اعتداء على فرد أو جماعة بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو تدينهم أو آرائهم [1].

وعرّفتها المادّة 1/7 بأنّها : " أيّ فعل من الأفعال التّالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السّكان أو نقلهم قسرا ، السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، التّعذيب ، الاغتّصاب أو الاستّعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التّعقيم القسري ، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة ، اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، والأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية ".

من خلال ملاحظة نصّ المادّة السابقة الذكر، نرى أن ذكر الأفعال التي تشكل الجرائم ضدّ الإنسانية وارد على سبيل المثال لا الحصر، والدّليل على ذلك ما ورد في الفقرة الأولى البند ك من نفس المادّة عندما تمّ النّص فيه على الأفعال أللإنسانية الأخرى

---

[1] محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، جوان 2005 ، ص 36.

والتي تعني الأفعـال التي لم يتم ذكرها في البنود السّابقة المؤدية لنفس النّتيجة وهي التّسبب عمدا في معاناة وألم شديدين ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية . وعليه الأفعال المشكلة لهذه الجريمة هـي :

1-القتـل العـمـد .

2- فعـل الإبـادة .

3 – الاسترقـاق .

4- إبعاد السّكان .

5 - السّجن أو الحرمان الشّديد على نحو أخر من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي .

6- التعذيب وهو تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعانـاة الشّديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتّهم أو تحت إشرافه [1] .

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

8- الاضطهـاد .

9- الاختفـاء القسري للأشخاص .

10- جريمة الفصل العنصري .

11- الأفعال أللإنسانية الأخرى التـي تتعمّد أذى جسماني أو عقلي أو معاناة شديدة ، مثل إتلاف عضو من الجسم أو الإصابة عمدا بأمراض قاتلة أو التّسبب في فقدان الإدراك والتّمييـز .

---

[1] خلفاوي خليفة ، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (رسالة ماجيستر في القانون العام) ، جامعة الشلف، 2008-2009، ص22.

الـفـرع الثـالـث

جـرائـم الحـرب والعدوان

يـرى البعض أنّ جرائم الحرب " هي كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم ، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدّولتين المتحاربتين " [1] . في حين يعرّفها البعض الآخر بأنّها " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدّولية " [2] .

أمّا نظام روما الأساسي فيعرّفها على أنّها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعـات المسلّحة الدّولية في إطار القانـون القائم حاليا ، والانتهاكـات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلّح غير دولـي ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية ".

هذا وتضمن النظام الأساسـي أطول قائمة تشكّل الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم عدّدتها المادّة 2/8 على النحو التالـي :

أولا- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أوضحت المادّة 2/8 في البند (أ) الأفعال التي إذا ارتكبت بحق الفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف بأنّها جرائم حرب ، هذه الأفعال هي :

1- القتل العمـد وهو القيام بأيّ فعل يؤدي إلى الموت سواء وقع السّلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف . وعليه

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيـع،القاهرة، دون طبعة، 1979، ص 230- 231.

[2] محمـد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،دون طبعة، 2007، ص 656.

يندرج في نطاق القتل العمد حسب اتفاقيات جنيف أيّ إجراء أو تصرف أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أيّ شخص من الأشخاص المحميين بموجبها [1].

2- التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التّجارب البيولوجية ، ويعني التّعذيب هنا إخضاع شخص أو أشخاص ممن تحميهم اتفاقيات جنيف لآلام نفسية أو جسدية بهدف الحصول على معلومات تتعلّق بالأسرار العسكرية أو غيرها في وطنهم [2] . أمّا المعاملة غير الإنسانية فهي كل ما يمس الكرامة البشرية ويحط بإنسانية الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف .

وفيما يتعلّق بإجراء التّجارب البيولوجية فهي لا تجرى لدوافع طبية أو علاجية بل بقصد التّجربة التي تشكّل خطرا جسيما على صحة الجسم أو العقل .

3- التّسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحة .

4- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها .

5- الإرغام على الخدمة في صفوف القوّات المعادية ، ومفادها إجبار أيّ أسير أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات العدو كما ورد في اتفاقيتي جنيف الثّالثة والرّابعة [3] .

6- الحرمان من المحاكمة العادلة .

7-الإبعاد أو النّقل أو الحبس غير المشروع .

8- أخذ الرّهائن .

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000. ص 434.

[2] أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005. ص ص 43 – 44 .

[3]- أنظر:

Bothe Michael , War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002, p 398

ثانيا- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبّقة في النّزاعات المسلّحة الدّولية

عدّدت المادّة 2/8 البند (ب) الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني كما يلـي :

1- الهجوم على الأشخاص والأعيان المدنيين .

2- الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام .

3- عدم التّناسب .

4- الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزّل .

5- إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة وشارتها المميزة ، والمقصود بإساءة استخدام الإشارات هو تخفي أحد أفراد العمليات القتالية في علم الطّرف الآخر أو علم جهة محايدة على نحو يدخل الضّرر في ذهن الطّرف الآخر ، ومن ثمّ يؤخذ على غرة في القتال مما ينجر عنه تكبّد خسائر غير مبررة باعتبار أنّه لم يشارك في عملية قتالية . ويدخل في عداد إساءة استخدام الإشارات سوء استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتّحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشّعارات المميزة لاتفاقيات جنيف [1] .

6- نقل السّكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلّة .

7- الهجوم على الأعيان المحمية .

8- التشويه البدنّي والتجّارب الطبية أو العلمية .

9- قتل الأفراد وإصابتهم غدرا .

10- إعلان إسقاط الأمّان عن الجميع .

11- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها .

[1] راجع المادة 2/8، ب 7، 1 2 3 4 من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

12- انتهـاك الحقوق القضائيـة للطرف المعادي .

13- الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية ، وتقوم هذه الجريمة بإكراه المتّهم لرعايـا العدو بصورة فعليـة أو بالتهديد على الاشتراك في أعمال عدائية ضدّ بلدانهم حتى ولو كانوا يعملون في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب [1].

14- النّهـب.

15- استخدام السّموم أو الأسلحة السّامة .

16- استخدام الغازات الخانقة أو السّامة وما في حكمها.

17- استخدام الرصّاص المحظّور دوليا ، ومفادها أن الجانّي وخلال نزاع دولي يستخدم رصاصات محظّورة دوليا لأنها تتمدّد وتتسطّح أو تنفجر بسهولة في جسم الإنسّـان وتؤدي إلى الوفاة أو إيذاء جسيم قد يؤدي لاحقا إلى الوفـاة [2].

18- استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبّب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها .

19- الاعتداء على الكرامة الشّخصية ، ويتمثل سلوك المجرم هنا في المعاملـة المهينـة والاعتداء على كرامة الشخص والحط من قيمته مثل تعذيب المجنّي عليه أمام أهله [3].

20- العنـف الجنسـي وتعتبر هذه الجريمة من أقدم الأعمّال الحربية التي خصها نظام رومـا الأساسي بأحكام تدرج ضمن جرائـم الحرب ، ففي حين أن اتفاقيـة جنّيف الرابعـة والبروتوكّول الإضافي الأول تطرقا إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء ، أضاف النّظـام الأساسـي للمحكّمـة الجنائية الدّولية الاستبعاد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري[4].

21- استخدام الأشخاص المحميين كـدروع .

---

[1] أنظر:

Bothe Michael, ibid, p 414.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولـي الإنسانـي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1997، ص، ص 47 – 48.

[3] راجع المادة 2/8، ب 21 من أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[1] أنظر: Bothe Michael, ibid, p 415.

.

22- التجـويـع .

23- استخدام الأطفّـال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلّحة .

ثالثا ـ الجرائم المرتكبة ضمن نزاع مسلّح غير دولي

هي تلك الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلّح غير دولي وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنّيف الأربع لعام 1949، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر .

وتتلخص هذه الأفعال في العنف ضد الحياة والأشخاص ، والقتل والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب والاعتداء على الكرامة ، أخذ الرهائن ، إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها من دون الاستنـاد إلى حكم قضائي صادر عن محكمة مشكّلة بصورة نظامية تكفل الضمانات القضائية .

رابعا- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف :

عددت المادة 2/8 البند (هـ) الأفعّال التي تنتهك القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلّحة غير الدولية وهي نسخة مصغرة من الجرائم الواردة في المادة 2/8 البند (ب) .

أما فيما يخص جريمة العدوّان فلم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان هذه الجريمة حيث انتهت الصّياغة النهائية لنص المادّة الخامسة من النّظام الأساسي كما يلي :

1- يقتصر اختصاص المحكمـة على أشّد الجرائـم خطورة موضع اهتمام المجتّمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالّية جريمة الإبّادة الجماعية ، الجرائم ضّد الإنسانية، جرائم الحرب ، جريمة العدوان .

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوّان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرفها ويضع الشّروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها

فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكـام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " [1].

الملاحظ من خلال هذه المادّة أن النّظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوّان من جهة ، وبين بقية الجرائم من جهة أخرى ، فبالنسبة لهذه الجرائم تمّ تحديد مفهومها و تعريفها ، وبالتّالـي فإن المحكمة ستمارس اختصاصها عليها بمجرد دخول هذا النّظام حيز النفاذ خلافا لما نص عليه بالنسبة لجريمة العدوّان ، والتي سيتم تعريفها ودخولها حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادّتين 121 و 123 من النظام الأساسي ، واللتين تقرران في هذا الصدّد أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النّظام الأساسي يقوم الأمّين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدّول الأطراف [2] .

ولحد الساعة لم يتم ضبط مفهوم العدوّان ضبطا جامعا مانعا بالرغم من المحاولات العديدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة للأمّم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 [3].

وفي الأخير ما يلاحظ على تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هو :

1- أنه على الرغم من أن المادّة 5 من النّظام الأساسي وديباجته قيدتا هذا الاختصاص بالجرائم الأشدّ خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدّولي برمته ، إلاّ أنّها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدّولي وتجارة المخدّرات .

2- أن المحكمة الجنائية الدّولية لن تختص كما سبق ذكره بنظر جريمة العدوّان ، إلا إذا تمّ تحديد تعريف لها ، وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها [4].

---

(1) خلفاوي خليفة ، مرجع سابق ، ص23.

(2) - راجع المادة 1/123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) خلفاوي خليفة ، مرجع سابق ، ص 24.

(4) انظر: Messaoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de la Croix- Rouge, Alger, 2006, p 108.

3- أن نظام روما الأساسي لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب ، وهذا ما يعد ثغرة وخطوة للوراء بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4- ما ورد في المادّة 124 من النّظام الأساســي [1] ، والتي نصت على حكم انتقالي خطير يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة سبع سنوات .

[1] انظر : Messaoud Mentri, op. cit, p.108.

الفصل الثاني

تفاعلات مبدأ التكامل والإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص

الفصل الثاني

تفاعلات مبدأ التكامل والإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص

من المتعارف عليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظم علاقة هذه الأخيرة مع المحاكم الوطنية ، وذلك من خلال توضيح طبيعة هذه العلاقة ، والتي تتمثل كما ذكرنا في الفصل الأول من هذه المذكرة في العلاقة التكاملية ، ولكن بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات ، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة بحيث قد تظهر عدة إشكالات يثيرها تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين .

وعليه فقد شددت الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على احترام سيادتها الوطنية وأنظمتها القضائية المختلفة ، وهو ما دفع نظام روما إلى منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الوطني ، ولكن تم تقييد ذلك بشروط معينة . فالأولوية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية تفرض على هذه الأخيرة متابعة هذه الجرائم الخطيرة بغض النظر عمن يرتكبها . وحتى يحدث التوافق بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم فإن ذلك يحتم الانسجام في القواعد والتشريعات والمبادئ التي تحكم كلا النظامين القضائيين الوطني والدولي .

وبذلك فقد طرحت مسألة تعارض دساتير الدول مع أحكام نظام روما وإلزامية تناسب التشريعات الجنائية الداخلية لقواعد النظام الأساسي ، وهذا لتفادي أي تصادم قد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية خاصة ، وأن هذه الدول أصبحت ملزمة بما جاء في نظام روما بعد المصادقة عليه .

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه ، من خلال التطرق إلى دراسة مدى مناسبة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي ، وهذا من خلال تفاعلات مبدأ التكامل في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فسنخصصه إلى الإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني .

المبحث الأول: تفاعلات مبدأ التكامل

إن دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظرا لاتساع رقعتها ، لذا ارتأينا أن نقتصرها على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل ، ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي من أهم جوانب التأثير إذ ما اعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول: تأثيرات مبدأ التكامل على الدول

تحتاج الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ، والدول التي تعاقدت مع المحكمة الجنائية الدولية إلى تشريع وإصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات المناسبة لتتمكن هذه الدول من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية ، وعدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها.

كما يلزم أن تكون هذه القوانين والإجراءات تتسم بالمرونة ما يكفي للامتثال لأي إجراء يصاحب الطلب ، وعلى تلك الدول إقامة أسلوب فعال في التواصل مع المحكمة الجنائية الدولية لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة تلك.

هذا وستحتاج الدول الأطراف إلى تشريع قوانين داخلية تسمح للأشخاص الذين تحددهم المحكمة الجنائية الدولية بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدول الأطراف في نظام روما [1] ، وكل هذا يدخل في إطار ما يسمى انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة ، بحيث سنتطرق إلى أهمها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

دمج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلوكات المصنفة على أنها جرائم ، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية للدول المنضمة إلى اتفاقية روما ، حيث أن مسايرة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم يستوجب

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 164 .

إصدار قوانين جديدة لإدراج الجرائم التي أقرها نظام روما في التشريعات الجنائية الداخلية [1].

بذلك فقد انطلقت العديد من الدول المصادقة على نظام روما من فكرة تحقيق الاتساق بين قوانينها الجنائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى تكون الأولوية في الملاحقة الجنائية للمحاكم الوطنية، وهذا إعمالا بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بشرعية الجرائم والعقوبات.

من أبرز الدول التي سارعت إلى إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية نجد:

1-المملكة المتحدة:

حرص المشرع الإنجليزي على إدراج الجرائم التي نص عليها نظام روما في تشريعاته الداخلية، فقد سارع فور إقرار النظام الأساسي إلى إصدار قانونين يخصان الجرائم الواردة في نظام روما بشرط ارتكابها في انجلترا ، وبذلك تنظر المحاكم الوطنية الإنجليزية في هذه الجرائم وتطبق عليها التشريعات الإنجليزية، وتحول بذلك دون محاكمة الإنجليز من طرف المحكمة الجنائية الدولية كونها مكملة للقضاء الوطني الإنجليزي مادام هذا الأخير راغبا وقادرا على نظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم.

حيث أصدر المشرع الإنجليزي قانونين هما :

- **القانون الأول" :المحكمة الجنائية الدولية قانون :" 2001** و المعروف باسم قانون المملكة، وهو خاص بكل من :انجلترا وايرلندا الشمالية.

- **القانون الثاني" :قانون المحكمة الجنائية الدولية :"**قانون عام 2001 وهو خاص ب اسكتلندا.

حيث يطبق هذين القانونين على الإقليم الخاص بكل منهما، ففي حين يطبق الأول في انجلترا ، ويلز وايرلندا الشمالية ، فإن الثاني يطبق على اسكتلندا ، وبذلك فهذين القانونين جاء ليشملا الإقليم الإنجليزي التابع للتاج البريطاني [2] .

---

[1] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 143- 144 .

[2] سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 75 .

وقد قام قانون المملكة المتحدة بتعريف الجرائم التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الباب الأول تحت عنوان " في المحكمة الجنائية الدولية" ، أما قانون اسكتلندا فقد أدرج الجرائم في الباب الأول تحت عنوان" في الجرائم "وذلك في عشرة (10) مواد وطبقا للقانونين المذكورين سابقا فإن القضاء الإنجليزي يختص ب :

- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

واستبعد المشرع الإنجليزي جرائم العدوان لعدم الاتفاق حول تعريفها.

وتمت المحافظة على نفس التعريفات الواردة في نظام روما بالنسبة للجرائم ، وهذا تفاديا للجدال الذي قد يحصل من الفقه أو القضاء.

بالإضافة إلى هذه الجرائم فقد أدرج المشرع الإنجليزي جرائم أخرى وهي الأفعال التي ترتكب من أجل المساعدة والإعداد لارتكاب الجرائم الأصلية والتي أطلق عليها الأفعال الثانوية [1]، كتحريض شخص على ارتكاب جريمة ، الاشتراك في ارتكاب جريمة، المساعدة والاستشارة. كما أورد القانونين نصا خاصا مفاده أن الجرائم المذكورة لا تكون قابلة للمحاكمة إلا بناءا على لائحة الاتهام [2]، وهو ما يعني إعداد قائمة بالتهم الموجهة ليتم الإعلان بعدها عن إجراء التحقيق الأولي(الابتدائي) لتقام الدعوى من النائب العام فقط.

وقد أدرج المشرع الإنجليزي هذه الجرائم تماشيا مع ما جاء به نظام روما من جرائم [3] مضافة للجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي.

2 - ألمانيا:

أصدر المشرع الألماني قانونا سماه **" قانون العقوبات الدولي الألماني "**، وذلك لتحقيق المواءمة بين قانون العقوبات الموضوعي ونظام روما الأساسي سعيا منه لقطع الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية وأخذ الأسبقية بمتابعة المحاكم الوطنية الألمانية

---

[1] انظر المادة 52 من قانون المملكة المتحدة والمادة 07 من قانون اسكتلندا.
[2] انظر المادة 53 فقرة 02 من قانون المملكة المتحدة و 03 ف 02 من قانون اسكتلندا .
[3] انظر المادة 70 من نظام روما .

للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك فإن تعزيز السيادة الوطنية يتطلب تعزيز السيادة القضائية بتوفير الشروط اللازمة لأخذ الأولوية في المتابعة ، بالإضافة إلى النظام القانوني الألماني المستقر والقادر على ممارسة مهامه بصفة سليمة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سواء بالنسبة للقضاء أو التشريع . كما أن رغبة الألمان في محو الصورة السلبية التي أخذها العالم عن ألمانيا النازية جعلها تقر هذا القانون ، بل وقد ذهب المشرع الألماني أكثر من ذلك حينما وسع في مسألة التجريم مقارنة مع نظام روما، حيث عمد إلى التوسع في تعريفه لجرائم الحرب من خلال إتباع تصنيف موسع كالتالي [1] :

- جرائم الحرب ضد الأشخاص.
- جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى.
- جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشعاراتها.
- جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل الحرب المحرمة.
- جرائم الحرب الخاصة باستخدام مواد إدارة الحرب المحرمة.

كما وسع المشرع الألماني في" جريمة إجراء التجارب البيولوجية على المجني عليه " والتي أوردها نظام روما بصفة غير دقيقة ومفصلة من خلال نصه على " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية " ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية [2]، حيث فصل القانون الألماني بصفة دقيقة وعدد أوجهها كالتالي :

- إجراء تجارب على المجني عليه دون الحصول على موافقته المسبقة الحرة والصريحة على ذلك أو دون أن تكون لها ضرورة طبية ، ودون أن تكون له فيها مصلحة.
- انتزاع أنسجة أو أعضاء المجني عليه من أجل نقلها إلى الآخرين مادام ذلك لا يتمثل في أخذ العينات من الدم أو الجلد أو لأغراض تشخيصية ، وفقا لما تقضي به القواعد الطبية المتعارف عليها ، وكان هذا الانتزاع دون الحصول مسبقا على موافقته الحرة أو الصريحة.

---

[1] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 116.
[2] انظر المادة 08 فقرة 02/أ/02 من نظام روما.

- استخدام طرق علاجية معه بخلاف تلك المتعارف عليها دون أن يكون لذلك ضرورة طبية، ودون الحصول مسبقا على موافقته الحرة والصريحة [1].

هذا وأضاف المشرع الألماني تعبيرين جديدين في جرائم الحرب وهما :

- وسائل إدارة الحرب المحرمة : وهي استخدام أساليب وطرق لارتكاب أعال معينة تتصل بالهجمات العسكرية أو الدفاعات المسلحة.

- استخدام مواد إدارة الحرب المحرمة : وهي المرتبطة باستخدام أسلحة كيماوية أو سامة أو بيولوجية.

وقد ألقى نظام روما بظلاله على قانون العقوبات العام في ألمانيا ، حيث تم إدخال ألفاظ : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع إضافة جريمة القتل المشدد والقتل البسيط وعبارة " مدونة قانون العقوبات الدولي."

3- بلجيكا : قام المشرع البلجيكي بإجراء تعديلات على القانون الخاص بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لسنة 1977 وذلك بتاريخ 16 : يوليو 1993 ، حيث أضاف جريمة إبادة الجنس البشري في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وأضاف الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الثانية لنفس المادة، لتصبح جريمة الحرب التي سبق وأن أدرجها قبل هذا التعديل في الفقرة الثالثة من المادة الأولى.

4- نيوزيلندا : أصدرت نيوزيلندا قانونا أطلقت عليه اسم" قانون الجرائم الدولية والمحكمة لسنة 2000 ، " والذي دخل حيز النفاذ في 2000/01/01 ، وهو القانون الذي سمح لنيوزيلندا من المصادقة على نظام روما في 2000/12/07 ، فقد نص هذا القانون جميع الجرائم التي وردت في نظام روما وتم إدراجها في التشريع الداخلي ماعدا جريمة العدوان التي لم يتم تعريفها ، وتجنبا لإثارة الجدل أحال المشرع النيوزيلندي تعريف الجرائم إلى نظام روما بشرط خضوع هذه الجرائم للتحقيق والمحاكمة من طرف القضاء الوطني النيوزيلندي.

---

[1] انظر المادة 01 ف 08 /08 من قانون العقوبات الألماني.

5- فرنسا : أدمج المشرع الفرنسي جريمة الإبادة الجماعية في المادة 211 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي ولم يفرقها كثيرا عن الجرائم ضد الإنسانية ، خاصة في مجال العقوبات التي نص عليها في المادة 213 (فقرة 01 – 05) من نفس القانون [1].

الفرع الثاني

تنظيم مسألة تقديم المجرمين في التشريعات الداخلية

أعطت المحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم المجرمين أهمية خاصة كونها لا تجري محاكمات غيابية ، وبذلك فحضور المتهم أمامها يعتبر من أولوياتها ، وهو ما استوجب تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف إن أمكن ذلك مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تقديم المجرمين المطلوبين لديها للمحاكمة والمقيمين في إقليم الدولة المطلوب منها هذا التعاون.

بحيث ما كان ذلك ليحدث في الأنظمة القضائية المتحضرة دون أن يتم إدراج هذه المسألة في التشريعات الداخلية لهذه الدول ، وهو ما أبرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصه على أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما [2].

أولا :الشروط الواجب توافرها في طلب التسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية:

1-الكتابة:

يشترط في طلب إلقاء القبض والتقديم أن يكون مكتوبا ، غير أنه في الحالات الاستعجالية تتم بأية وسيلة على أن تتبعه المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك بالتأكيد عليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، أو أية قناة أخرى تراها الدولة مناسبة.

2- تدعيم الطلب بالمعلومات والمستندات اللازمة :

---

(1)

Ana PEYRO LLOPIS, La compétence universelle en matière de crimes cotre l'humanité , BRUYLANT, Bruxelles, 2003, p7 .

(2) انظر المادة 88 من نظام روما .

فإذا أصدرت الدائرة التمهيدية الطلب بالقبض على الشخص وتقديمه وفقا للمادة 58 من نظام روما ، هذا الطلب يجب أن بتضمن ما يلي:

أ -المعلومات اللازمة لوصف الشخص المطلوب وتحديد هويته والمكان المحتمل أن يكون متواجدا فيه.

ب -نسخة من الأمر بالقبض.

ج -توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة لاستيفاء متطلبات عملية التقديم في الدولة ، على أن تكون هذه المتطلبات متعارف عليها في القانون الدولي ولا يجوز أن تكون أكثر شدة.

3- في حالة الإدانة أو الحكم بالعقوبة:

يجب أن يرفق طلب التقديم بنسخة من حكم الإدانة أو العقوبة.

ثانيا :تعدد طلبات التسليم

ونميز بين نوعين من الطلبات :

1 / إذا كان طلب التسليم راجع لسلوك واحد لنفس الشخص :

وهي حالة تقديم طلب تسليم شخص ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية ودولة أو دول أخرى في نفس الوقت فهنا يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر كلا من المحكمة الجنائية الدولية والدولة أو الدول بهذه الحالة [1]، وتبرز حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفا في نظام روما

أ – منح نظام الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة بتسليم الشخص المطلوب إليها بشرط:

أ -1 -إذا قبلت المحكمة الجنائية الدولية الدعوى عملا بنص المادتين 19،18 وراعت في ذلك أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها [2].

[1] انظر المادة 90 فقرة 01 من نظام روما.

[2] انظر المادة 90 فقرة 02 من نظام روما.

أ -2 -إذا اتخذت المحكمة الجنائية الدولية قرارها المبين في الفقرة السابقة استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب في حالة تعدد الطلبات طبقا لنص المادة 90 فقرة/ 02 ب من نظام روما.

ب- إذا لم تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن مقبولية الدعوى ، يمكن لها أن تصدر هذا القرار بصفة استعجاليه على اعتبار أنها على علم بالطلب المنافس وفي انتظار اتخاذ المحكمة لهذا القرار ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة ، شرط أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية.

الحالة الثانية :إذا كانت الدولة طالبة التسليم غير طرف في نظام روما

ميز نظام روما بين حالتين، في حالة ما إذا كانت الدولة التي طلبت تسليم المجرم إليها غير طرف في النظام الأساسي وهي:

أ -عدم وجود التزام دولي للدولة الطالبة تجاه الدولة المطلوب منها التسليم : حيث أن الدولة الطالبة تجاه الدولة المطلوب منها التسليم ، فنكون هنا حسب صدور قرار المقبولية من المحكمة الجنائية الدولية وهذا كالتالي :

أ -1 - في حالة صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى : فالأولوية هنا تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في طلب التقديم على الدولة الطالبة وهو ما نصت عليه المادة 90 فقرة 03 من نظام روما.

أ -2 - في حالة عدم صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى:

ذكرت المادة 90 فقرة 04 من نظام روما أن السلطة التقديرية هنا تكون للدولة الموجه إليها الطلب لتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة.

ب - وجود التزام دولي على الدولة الموجه إليها الطلب تجاه الدولة الطالبة : وهي وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربط الدولة الطالبة بالدولة الموجه إليها الطلب يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، فبناءا على نص المادة 90 فقرة 06 من النظام الأساسي على الدولة اتخاذ القرار بخصوص الجهة التي ستسلم لها الشخص المطلوب إن كانت الدولة أم المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة تاريخ الطلب لكلا الطرفين، مصالح الدولة الطالبة وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة.

2/ إذا كان طلب التسليم راجع لسلوكين مختلفين لنفس الشخص من دولة طرف في نظام روما**:**

ففي حالة تلقي دولة طرف في نظام روما طلبا بتسليم الشخص من دولة ما على سلوك معين ، وتلقي طلب آخر من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم نفس الشخص ولكن على سلوك مختلف عن السلوك الذي دفع الدولة الطالبة بالتقدم بطلب التسليم ، فهنا ميزت المادة 90 فقرة 07 من النظام الأساسي بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي تجاه الدولة الطالبة فالأولوية تعطى في هذه للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة تقديم الشخص المطلوب إليها.

الحالة الثانية : إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب ملزمة دوليا تجاه الدولة الطالبة بتسليم المجرمين فيما بينهم : للدولة الموجه إليها الطلب السلطة التقديرية أن تسلم الشخص للدولة الطالبة أو المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة العوامل السابق ذكرها وأن تولي اعتبارا خاصا للطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

كما يجب على الدولة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بقرارها إذا رفضت تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد قررت عدم مقبولية الدعوى.

هذا وميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي ، وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني [1].

وبعد دراسة الأحكام والقواعد التي نظم من خلالها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم المجرمين ، وهو ما استوجب تنسيق قواعد القضاء الوطني من خلال إدراج التعديلات المناسبة التي يسمح من خلالها بتقديم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك تعزيزا لمبدأ الشرعية وتفاديا لأي تصادم قد يحدث بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ص 142.

وأبرز الدول التي سعت إلى تنظيم هذه المسألة نجد : انجلترا ، فمن خلال قانون المملكة المتحدة لسنة 2001 ، خصص باب كامل وهو الباب الثاني تحت عنوان" في القبض على الأشخاص وتسليمهم "حيث تم تنظيم ذلك في هذا الباب المتكون من 24 مادة ، حيث تم تنظيم العلاقة بين القوانين الإنجليزية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسألة تقديم المجرمين [1].

الفرع الثالث

إقرار صلاحيات المدعي العام في التشريعات الداخلية

أجاز نظام روما للمدعي العام مباشرة العديد من الصلاحيات على أقاليم الدول دون حضور سلطات هذه الدول ، ومن أبرز هذه الصلاحيات عقد مقابلة مع شخص ما أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي متى كان ذلك ضروريا، كما يمكنه إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر ، إلا أن المدعي لا يمكنه ممارسة صلاحياته إلا بشروط معينة :

أولا : شروط ممارسة المدعي العام للصلاحيات المخولة له بموجب نظام روما

لا يمكن للمدعي العام ممارسة صلاحياته إلا بشروط معينة:

1- عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة على إقليمها ، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 من نظام روما ، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة مع إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الموجه إليها الطلب.

2- كما يجوز للمدعي العام في حالات أخرى ممارسة هذه الصلاحيات بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ، ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ، وعندما تبين الدولة الطرف وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب على النحو المبين ، حيث تتشاور هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير من أجل حل هذه المسألة [2].

وبما أن هذه الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية قد تؤدي إلى تصادم مع القضاء الوطني ، فمن الواجب تنظيم هذه المسألة في التشريعات الداخلية للدول ،

---

[1] محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص145.

[2] انظر المادة 90 ف 04/ ب من نظام روما.

والاعتراف بهذا الدور للمدعي العام، كون هذه الصلاحيات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي الذي صادقت عليه الدول بإرادتها الحرة.

ثانيا : أبرز الدول التي أقرت صلاحيات المدعي العام على إقليمها في التشريعات الداخلية:

1-انجلترا: حيث تطرقت انجلترا في قانون المملكة المتحدة لسنة 2001 للمساعدة التي توفرها انجلترا للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى تستطيع تحقيق أهدافها ، وخصصت لهذا المجال الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان: " في الأشكال الأخرى للمساعدة " وكان ذلك من المادة 27 حتى المادة 41 من القانون السالف الذكر.

2- اسكتلندا:نهجت اسكتلندا نفس النهج بإصدارها ل" قانون المحكمة الجنائية الدولية "سنة 2001 ، حيث خصصت الباب الثاني من هذا القانون لتنظيم المساعدة التي توفرها اسكتلندا للمحكمة الجنائية الدولية [1].

في حين اعتبرت دول أخرى أن سلطات المدعي فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة لا تتعارض مع قوانينها الداخلية ، واختلفت الحجة من دولة لأخرى ، ومن بين هذه الدول نجد:

أ -الإكوادور:

حيث أشار التقرير المقدم إلى المحكمة في : 2002/04/06 بخصوص الجنائية الدولية ، إلى أن القاعدة العامة هي أن النظام الأساسي ينص على أن التحقيقات وتحريك الدعوى الجنائية للجرائم هي من اختصاص الوزير العام ، وعليه يجوز اعتبار سلطات التحقيق المخولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة ما طرف في نظام روما هي بمثابة نقل اختصاصات الوزير العام إلى سلطة دولية ، غير أن التقرير اعتبر السلطات الممنوحة للمدعي العام تعتبر شكلا من أشكال التعاون القضائي الدولي [2].

---

[1] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص145 - 146.
[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص355 .

ب - لوكسمبورغ :

حيث اعتبر مجلس الدولة في لوكسمبورغ سلطات إجراء التحقيقات على الإقليم الوطني الممنوحة للمدعي العام تتفق مع الدستور كونها تمارس بعد التشاور بين المدعي العام وسلطات الدولة الطرف في النظام الأساسي [1].

يبقى في الأخير الإشارة إلى أن القانون الداخلي الصادر من أجل تطبيق اتفاقية أو نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية هو ضمان بالنسبة للدول الأطراف فيما يخص سلطاتها في إجراء المحاكمة بنفسها في مجال الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة ، وتفاديا لأي تنازع قد يحدث بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم [2]، خاصة وأن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاء أجنبيا مردود عليه بالقول أن المحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ " الرضائية" ، وعلى هذا الأساس فالدول المنضمة للنظام الأساسي برضاها لا يقال عنها أنها تتعامل مع" قضاء أجنبي" ، وإنما مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره[3].

---

[1] رأي مجلس الدولة في لوكسمبورغ رقم 088/44 ، الوثيقة البرلمانية رقم4502 الصادرة بتاريخ :1999/05/04.

[2] عبد المجيد زعلاني ، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزء39 ، رقم 02-2008.

[3] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص77.

المطلب الثاني

تأثيرات مبدأ التكامل على المحكمة الجنائية الدولية

إن الطبيعة التي جاء بها مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادره ، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادىء القانون الدولي الجنائي هذا من خلال أهم مبدأ يرتكز عليه النظام وهو مبدأ التكامل، فكيف سيكون يا ترى هذا التأثير؟

هذا ما سنحاول معرفته من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

تأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات الداخلية

ككل جهاز قضائي غايته تحقيق العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان ، ارتأت المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الداخلية وذلك للنضج الذي شهدته هذه الأخيرة بالمقارنة مع قواعد القانون الدولي.

بحيث تكفل هذه المبادئ الحماية القانونية والقضائية لحق المتهم في محاكمة جنائية عادلة ونزيهة نظرا لما تفرزه من مقاصد وأهداف متعددة تصبو إلى تكريس الضمانات اللازمة للمتهم. و لقد عملت أغلب التشريعات الجنائية الداخلية وقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم على إرساء هذه المبادئ وتجسيدها على أرض الواقع من خلال المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. وهناك من هذه المبادئ ما يتعلق بشخص المتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة نفسها وأخرى تتعلق بالعقوبة لكن يبقى الهدف الأسمى من كل هذه المبادئ هو حماية المتهم وتحقيق العدالة الجنائية عل الصعيدين الداخلي والدولي.

أولا: المبادئ العامة المتعلقة بالمتهم

1 - مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

ونعني بهذا المبدأ أن كل متهم بجريمة ما مهما كان نوعها وجسامتها يجب أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات لا يقبل الطعن بأي طريق من

الطرق المقررة قانونا، وعليه فان الأصل في الإنسان البراءة ، وعليه يعتبر الإثبات مسألة أساسية في كل نقاش قضائي لكن خارج حالات استثنائية كحالة التلبس بالجريمة مثلا فإن دلائل الإثبات غالبا ما ينقصها الكمال ولذلك قد يبحث في بعض هذه المعالم لتعويض مثل هذا النقص[1] ، وهو ما يبين المكانة التي يحظى بها هذا المبدأ في الأنظمة القضائية الوطنية والدولية. ومن هنا فإنه وفق هذا المبدأ يستوجب وجود نص قانوني سابق لكل تجريم إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ، و منه وجوب تواجد تعريف دقيق للجرائم التي ستكون محل نظر القضاء وهذا فيه ضمان أكثر لاحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

1-1 - النتائج المترتبة على الأصل في الإنسان البراءة

إن تفعيل مبدأ قرينة البراءة في الواقع يرتب العديد من النتائج التي بدونها يبقى هذا المبدأ مجرد مبدأ فلسفي يتغنى به دون أن يكون له أثر في الواقع ، ومن أبرز هذه النتائج نجد :

أ - تحمل الادعاء عبء الإثبات : فلا يمكن بأي حال من الأحوال إرغام المتهم على إثبات براءته لأن الأصل فيه أنه بريء ، كما لا يجوز إدانة أي شخص بناءا على أقوال المدعي وحده ، بل أن إثبات الإدانة يكون ممن يدعي بذلك ، ويجب أن تكون وفقا لأسس موضوعية تنفي أي شك بخصوص براءة المتهم [2].

ب- الشك يفسر لصالح المتهم : فوفقا لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان فإن الشك يقوي أصل البراءة فيه والأصل لا يزال إلا باليقين ، وبذلك فإن افتراض الإدانة بناءا على اعتقاد قوي لا ينقص من براءة المتهم.

ج - لا يجوز الحكم بالإدانة بناءا على دليل غير قانوني : لا يجوز استخلاص أو الوصول إلى الحكم بالإدانة بطرق غير قانونية ، لكن يجوز الاستناد إلى طرق غير قانونية لإثبات براءة المتهم حسب الأصل و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه أغلب

---

(1) عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، الجزء 36 ، رقم: 01-1998، ص7.

(2) عمروش نزار ، المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر ،2011 ، ص12.

دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري والذي اعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات المكفولة له قانونا [1].

كما أصبح هذا المبدأ قاعدة دولية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال ، فقد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي ذهب إلى أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه [2] ، وعلى هذا النحو ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي جاء فيه أن لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته وفقا للقانون [3] ، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 في مادته السادسة.

1- 2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرينة البراءة:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ افتراض البراءة في الإنسان من خلال النصوص المصادق عليها في نظام روما من قبل الدول الأطراف ، وجاء ذلك ليؤكد ما أقرته مختلف التشريعات الداخلية خاصة الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية.

حيث أبرز نظام روما من خلال المادة 66 أن عبء الإثبات يقع على الادعاء ، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب اقتناع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه.

هذا وأكد نظام روما على أن المتهم غير ملزم بأي حال من الأحوال إثبات براءته كونها مفترضة فيه ، وألا يلزم بإثبات أية واقعة ادعاها غيره [4].

2- مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية:

تنتفي مسؤولية الشخص جنائيا سواء أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت أسباب معينة يستحيل من خلالها مساءلة الشخص جنائيا. فالتمتع بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح للشخص إدراك معنى الجريمة والعقوبة من

---

[1] انظر المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2008.
[2] أنظر المادة 11 ف 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 .
[3] أنظر المادة 14 ف 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966.
[4] انظر المادة 67 فقرة 6/01 من نظام روما.

أولى أولويات المساءلة الجنائية ، وهذا حتى يتم تحديد نية الإنسان إن كان مقدما على ارتكاب الجرم أو محجما عنه. وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية للشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية [1] ، وقد ظهر جليا تأثر نظام روما بالمنهج القانوني الجنائي الأنجلوسكسوني من خلال عدم التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية والذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الجنائي الفرنسي.

3- مبدأ الحق في المحاكمة العادلة

يذهب مدلول هذا المبدأ إلى مجموعة القيم التي يجب أن تكفل للمتهم الحق في الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها أثناء مرحلة المحاكمة ، وذلك من خلال وضع القواعد القانونية اللازمة لإرساء هذه الحقوق ، وتعتبر هذه القواعد إجرائية ، إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية يؤثر بالضرورة على المصلحة النهائية لهذه الأخيرة [2] .

موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الحق في المحاكمة العادلة:

حذت المحكمة الجنائية الدولية حذو التشريعات الداخلية ، وما هو مستقر عليه في القانون الجنائي الدولي ، والتي عددت مجموعة من الحقوق التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة والتي سنحاول تلخيصها فيما يلي [3]: الحق في محاكمة قانونية ، الحق في التبليغ بالتهمة ، الحق في الدفاع ، المحاكمة في وقت معقول ، الحق في الاستعانة بمترجم.

ثانيا :المبادئ العامة المتعلقة بالجريمة

1- مبدأ شرعية الجرائم

يعرف مبدأ شرعية الجرائم بأنه لا جريمة إلا بوجود نص قانوني عليها قبل حدوثها ، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل قبل وقوعه ، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان.

---

[1] أنظر المادة 31 من نظام روما.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 ، ص88.

[3] انظر المادة 67 من نظام روما.

كما يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتفعيل وإرساء القواعد السليمة للعدالة الجنائية، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة ، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون [1].

1-1 - موقف الدساتير و القانون الجنائي الدولي من المبدأ :

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ شرعية الجرائم، فقد أقرته أغلب التشريعات الداخلية في الدساتير بالإضافة إلى القوانين الجنائية الداخلية حيث نص الدستور الجزائري على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم [2].

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد أجمع الفقهاء على أن مبدأ الشرعية لازال في طور التكوين وأن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا وأنها تعد كاشفة للعرف لا منشئة له ، وبذلك ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن القانون الجنائي الدولي لا يتطلب نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم[3].

1- 2 - موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ الشرعية:

أحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية على مستوى القانون الدولي الجنائي ، فقد انتقل هذا الأخير من الاعتماد على العرف إلى الاعتماد على التقنين، وبذلك فالقواعد الجنائية لن تكون بعد ذلك قواعد عرفية ، وإنما سوف تتحول إلى قواعد تشريعية شبيهة بقواعد القانون الجنائي الوطني ، وذلك من خلال تأكيد نظام روما على احترام الشرعية [4] و حظر التوسع في التفسير [5].

3- مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة أكثر من مرة:

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز أن يقدم شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون ، ويعتبر هذا المبدأ من

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص7 .
(2) أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة2008 .
(3) ضاري خليل محمود باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص184 .
(4) انظر المادة 22 فقرة 01 من نظام روما.
(5) انظر المادة 02 فقرة 02 من نظام روما.

المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان [1]، بحيث لا يمكن محاكمة شخص عن جرم واحد أكثر من مرة لأن ذلك يعتبر تعسفا في حق هذا الأخير.

- **موقف المحكمة الجنائية الدولية من المبدأ:**

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم أكثر من مرة من أولويات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث أكد هذا الأخير على أنه لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في نظام روما ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. وبذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 20 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم محاكمة شخص عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما من طرف محكمة أخرى ، ما دام أن المحكمة الجنائية الدولية قد برأت هذا الشخص من هذه الجرائم أو أدانته بها ، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة ونوعية هذه المحاكم إن وطنية أم دولية ، وهو ما يفسر بأن النص جاء مشيرا إلى جميع أنواع المحاكم . وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تخرج عن القاعدة المستقر عليها في القوانين الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية وذلك لاتساقها مع روح العدالة والقانون وحقوق الإنسان [2].

4 - مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بهذا المبدأ أن القاعدة في سريان القانون الجنائي هو أن تسري بأثر فوري على الجرائم والوقائع في ظل السريان الزمني لهذه القواعد ، ولا يمتد تطبيق هذه القواعد القانونية إلى الخلف ، أي بأثر رجعي ، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ، فقواعد العدالة تتطلب أن آثار القانون الجديد يجب أن لا يطبق على الماضي ، كما أنه يكفي على الإنسان احترامه للقوانين الموجودة أثناء قيامه بالفعل حتى يكون مؤمن ضد أية متابعة جزائية لاحقة [3].

---

(1) أنظر المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) عمروش نزار ، مرجع سابق ، ص 29.

(3) بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر ، 2002 ، ص42 .

- **موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب نظام روما عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، كما أكد على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، فإنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة [1].

بذلك فلا يمكن متابعة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل بدء سريان النظام الأساسي ، أي أن أحكام نظام روما تطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي ترتكب منذ سريان هذا النظام الأساسي.

من خلال ما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الوطنية اعتمدت هذا المبدأ كأحد أهم الأسس التي تبنى عليها الأنظمة القضائية المعاصرة وذلك بنصها الصريح على أن القاعدة التجريمية الدولية لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال ذات أثر رجعي [2].

ثالثا :المبادئ العامة المتعلقة بالعقوبة

1- مبدأ شرعية العقوبة

ينصرف مدلول مبدأ شرعية العقوبات إلى أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني على هذه العقوبة قبل وقوع الجريمة، أي أنه لا يمكن فرض عقوبة جزائية على جريمة ما، ما لم تكن هذه العقوبة محددة بنص قبل ارتكاب الفعل المجرم.

1- 1- أهمية مبدأ شرعية العقوبات: تبرز أهمية هذا المبدأ في العديد من النقاط أهمها :

أ - يعطي هذا المبدأ أساس قانوني للعقوبة بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام ، بحيث تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه النصوص دون التمييز بينهم.

ب - يحد هذا المبدأ من الثغرات الموجودة في القوانين ، وهو ما يحد من تسلط القضاة الذين لا يستطيعون فرض عقوبات إلا بواسطة السند القانوني.

---

[1] أنظر المادة 24 من نظام روما.

[2] عمروش نزار ، مرجع سابق، ص31.

ج - لشرعية العقوبات أهمية بالغة من حيث أنها وسيلة ردعية تجعل الجناة يفكرون قبل إتيانهم الجرم ، وبالتالي تحمي الجناة وتردعهم، كما يحمي هذا المبدأ المجني عليهم مما قد يقترفه الجناة بحقهم.

1 – 2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ شرعية العقوبات:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا المبدأ ، فقد أكدت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي. وبما أن التفسير الواسع وإعمال القياس في نصوص التجريم الدولية محظور طبقا لنص المادة 22 فقرة 02 من نظام روما ، فإن ذلك ينعكس على العقوبات ، أي لا يجوز استعمال القياس لفرض نصوص عقابية جديدة دون وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك.

2 - مبدأ استئناف الأحكام أو إعادة النظر فيها

2-1 مبدأ استئناف الأحكام

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين ، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على درجة ثانية ، كما يشترط أن يكون الحكم غير نهائي ومستوفيا لشروط الميعاد حتى يكون الحكم قابلا للاستئناف.

- **استئناف أحكام المحكمة الجنائية الدولية:**

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية والتي هي مشوبة بأحد العيوب التي تنال من صحة هذه الأحكام ، وقد حددت المادة 81 من نظام روما هذه العيوب وحصرتها فيما يلي :

*خطأ جوهري في القانون.

*خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

*خطأ في الإجراءات.

*عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر فإنه يحق لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف القرارات المتعلقة باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى ، قرارات الإفراج

والقرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية عند مبادرتها باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة. وفي حالة صدور قرار من شأنه التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة، فقد أبرزت المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لكل من المدعي العام والمحكوم عليه استئناف هذا القرار شرط أن ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يحقق تقدما كبيرا في سير هذه الإجراءات.

2- 2 - مبدأ إعادة النظر في الأحكام

يعرف التماس إعادة النظر بأنه ذلك الإجراء الذي يرفع لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأنه ينبني على أسباب لو أن هذه الجهة مصدرة الحكم تنبهت إليها لأحتمل أن تغير حكمها.

- **إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية:**

يقوم إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية على نفس الأسباب تقريبا المعروفة على مستوى المحاكم الوطنية ، ولكن إعادة النظر تكون على مستوى دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن لإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إلى دائرة الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أثناء حياته أو الزوج أو الوالدين أو الأولاد بعد وفاة المحكوم عليه بشرط تلقي تعليمات خطية صريحة من هذا الأخير ، كما يجوز للمدعي العام القيام بذلك نيابة عن الشخص[1]. وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية حالات التماس إعادة النظر في الآتي:

* اكتشاف أدلة جديدة على قدر كبير من الأهمية لو كانت معلومة وقت المحاكمة لتغير بها الحكم في القضية.

* إذا كانت الأدلة الحاسمة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

* إذا كان أحد القضاة أو أكثر من المشتركين في الإدانة أو التهمة قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبتوافر

[1] انظر المادة 84 فقرة 01 من نظام روما.

حالة من الحالات السابقة الذكر، فإن طلب إعادة النظر يقدم في صورة خطية مع تبيان الأسباب ويجوز تقديم مستندات تؤيد هذا الطلب، كما يجوز للدائرة الاستئنافية طلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الحاجة، وتعقد هذه الأخيرة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

الفرع الثاني

تأثيرات مبدأ التكامل على أهم المبادئ المميزة للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

يعرف هذا المبدأ بأنه متابعة أي شخص ارتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كان رئيس دولة أو عضو في المجلس النيابي أو رجل في السلك الدبلوماسي أو القنصلي [1]. وعليه فقد حذت المحكمة الجنائية الدولية حذو المحاكم الدولية السابقة ، وأقرت بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أحكامه تطبق على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة. كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص [2].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت ما يلي:

1- المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص سواء كانوا يتمتعون بالصفة الرسمية أو لا يتمتعون بها.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص148 .

(2) أنظر المادة 27 من نظام روما.

2- الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها تجاه ذلك المتهم [1].

وبذلك فإنه إذا وقع رئيس الدولة أو أحد حكامها أسيرا في يد الدولة المعادية ، وقدمته تلك الدولة للمحاكمة بتهمة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية ، فليس له أن يدفع بكونه رئيس دولة وبالتالي يتمتع بالحصانة كون المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بالحصانات أو الصفة الرسمية للأشخاص [2].

كما لم يغفل نظام روما مسؤولية القادة العسكريين عن الأفعال والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم طبقا لنص المادة 28 من النظام سالف الذكر. وفي الأخير فإن المحكمة الجنائية الدولية أقرت عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات وحرصت على إزالة أي أثر لها من خلال إقرارها لمسؤولية القادة والرؤساء ، حيث كان الهدف من وراء هذا المبدأ محاربة الإفلات من العقاب.

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات

يقصد بتقادم الجرائم والعقوبات سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة معينة من الزمن تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة ، هذا ويؤدي التقادم بانقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة إلى زوال فاعليتها القانونية ، ومنها سقوط الحق في العقاب وعدم وجود فائدة منه وذلك لارتكاب الجريمة منذ أزمنة بعيدة [3]. لكن و بالرغم من التبريرات العديدة التي حاول القانون الجنائي الوطني تمريرها فيما يخص تقادم الجرائم والعقوبات إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية كان مغايرا ، حيث سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما هو متعارف عليه في القانون الدولي الجنائي بعدم الاعتداد بتقادم الجرائم والعقوبات ، حيث أكد نظام روما على أن الجرائم

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 147-148

(2) عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ، ص86 .

(3) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص91.

التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم [1]. وقد أرجع العديد من الفقهاء موقف المحكمة الجنائية الدولية من تقادم الجرائم والعقوبات إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من الرؤساء وكبار القادة والموظفين السامين النافذين في السلطة ، والذين لهم القدرة على طمس معالم الجريمة أو إخفاءها مدة التقادم ، والدفع من خلالها بالتقادم بهدف الإفلات من العقاب. كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا يخفف الزمن الطويل من آثارها ، بالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم تمس جيلا من الأجيال أو طائفة من الطوائف وهو ما يترك آثار وخيمة في النفوس لا تندمل بسهولة . ويعتبر عدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقل بكثير على أرض الواقع مما هو عليه في القضاء الجنائي الوطني ، مما لا يخلق ذلك التراكم في الدعاوى الذي يصعب السيطرة عليه ، هذا مع العلم أن الوسائل المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ونوعية القضاة المشكلين لهيئاتها يسمح لهم بالتحري والمحاكمة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة [2].

ثالثا : إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يقصد بهذا المبدأ أن الفرد الذي ارتكب فعلا عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسئولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا الفعل أو العمل يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي [3]. ولقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأن أقر هذا الأخير ، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال نظام روما، ولم يضع هذا الأخير قيدا ولا شرطا ولا استثناءا إلا فيما يتعلق بالموانع الشرعية [4]، وذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقا لما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من نظام روما. وخلافا لأغلب القوانين الجنائية الوطنية، فقد اعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، حيث نصت

---

[1] أنظر المادة 29 من نظام روما.
[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص211 .
[3] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص80 .
[4] عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مرجع سابق ، ص275 .

المادة26 من نظام روما على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر(18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتهم شخصا لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة أثناء ارتكابه لجريمة ما تدخل في اختصاصها ، وقد يكون نص هذه المادة جاء ليتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية وهو سن الثامنة عشر سنة [1].

كما أرجع بعض الفقهاء سبب اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعية وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي استبعاد قيام من هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة بهذه الجرائم، كون الوعي والإدراك وقدرة فهم الحقائق والوقائع وتمييزها تكون غير مكتملة عند هذه الفئة ، بذلك تم أخذ هذه المرحلة العمرية للمتهم بعين الاعتبار [2]. والحقيقة أن عدم مساءلة الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحمل في طياتها الكثير من الحكمة ، كون واضعي نظام روما أرادوا ترك هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية التي تعتبر الأصل في متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على الأقاليم التابعة لها ، وهذا حتى لا يفلت من هم دون سن الثامنة عشر (18) سنة من العقاب من جهة ، وأن تتم مراعاة المرحلة العمرية لهؤلاء بحيث تكون تشكيلة القضاة مختلفة ومتخصصة تقدر صغر سن هؤلاء الأشخاص.

من خلال ما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى متابعة الرؤساء والقادة المدبرين للجرائم الأشد خطورة أكثر من متابعتها لمنفذي هذه الجرائم ، وما استبعادهم للأشخاص دون سن الثامنة عشر (18) سنة إلا دليل على ذلك. وفي الأخير ، فإن مرتكبي الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين ، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسلك هذا الاتجاه [3].

---

(1) عمروش نزار ، مرجع سابق ، ص 43.
(2) عمروش نزار ، نفس المرجع ، ص 43.
(3) فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق ، ص84.

المبحث الثاني

الإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

لقد أبدى الكثير من الفقهاء والقانونيين مخاوفهم حول مدى تناغم وتناسق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع قواعد القضاء الوطني أو التشريعات الداخلية لاسيما الدساتير والقوانين ، حيث طرحت مسألة التصديق على نظام روما ضرورة تعديل الدساتير والتشريعات الجزائية القائمة ، مما يسمح بمسايرة الأحكام والقوانين الداخلية لاختصاصات المحكمة الجنائية واستبعاد أي عقبات أو تعارض بينهما ، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الانضمام إلى نظام روما لا يجبر الدول على تعديل دساتيرها والتشريعات الجنائية القائمة.

وسنسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإشكالات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية وذلك من خلال **المطلب الأول.**

أما **المطلب الثاني** فسنتطرق فيه إلى الإشكالات الإجرائية التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

المطلب الأول

الإشكالات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية

يعتبر الدستور القانون الأعلى الذي يحدد القوانين الأساسية لأية دولة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخالف سلطات هذه الدولة أحكام دستورها ، كما أن أغلب دول العالم تصنف دساتيرها في درجة أسمى من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وهو ما جعل تعارض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع هذه الدساتير من أكبر المسائل الشائكة التي وقفت في وجه الدول المنضمة إلى اتفاقية روما [1]. وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مدى التعارض الموجود بين هذه الدساتير ونظام روما وكيف تعاملت

(1) عمروش نزار ، مرجع سابق ، ص 93 .

الدول التي صادقت على النظام الأساسي مع هذا الاختلاف والتعارض وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول

مدى التعارض بين مبدأ السيادة واستقلال نظام روما

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى استقلال القضاء بين الدساتير والنظام الأساسي وموقف الدول من الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : استقلال القضاء بين الدساتير والنظام الأساسي

تضمنت أغلب دساتير العالم أحكاما تتضمن من خلالها عمل السلطة القضائية وكيفية تنظيمها ، ومباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بجميع المحاكم على اختلاف أنواعها وتعدد درجاتها. ومن بين المسائل التي كانت محل خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودساتير الدول نجد مبدأ استقلال القضاء ، حيث منح نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو أية دولة أخرى تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على إقليمها [1] ، وهو ما اعتبره البعض انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة كون المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصات هي في الأصل مكفولة للقضاء الوطني.

إلا أن جانبا آخر رأى أن هذا الاختصاص لا يمس بسيادة الدول بأي حال من الأحوال لعدة أسباب أهمها :

1- تأكيد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 منه على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين منحت الأولوية للقضاء الوطني ، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لا تكون إلا في حالات استثنائية[2].

2- المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهة قضائية أجنبية، وإنما هي جهاز تم إنشاؤه باتفاق جميع الدول الأطراف ، وبالتالي فهي لا تمثل أية دولة أجنبية.

---

[1] أنظر المادة 04 ف 02 من نظام روما.
[2] أنظر المادة 17 من نظام روما.

ثانيا : موقف بعض الدول من الصلاحيات القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اختلفت مواقف الدول ، فقد ذهب البعض إلى اعتبار عدم وجود أي تعارض لدساتيرها مع ما هو مكفول للمحكمة الجنائية الدولية من اختصاصات قضائية ، في حين أقرت دول أخرى هذا التعارض .

1- الجزائر : لم ينظم واضعي الدستور الجزائري أية مسألة الدستور الجزائري أية مسألة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كون الجزائر لم تصادق على النظام الأساسي واكتفت بالتوقيع عليه في : 2000/09/28 ، كما لم يعترف الدستور بأية جهة قضائية دولية أخرى وركز الدستور الجزائري على استقلالية القضاء وممارسة السلطات القضائية لمهامها في إطار القانون [1].

وتبقى مسألة مصادقة الجزائر على انضمام روما أمرا واردا على اعتبار أن الدستور الجزائري لم يرفض أية جهة قضائية دولية من خلال نصوص مواده [2].»

2- اسبانيا : أقر مجلس الدولة الإسباني نفس رأي المجلس الدستوري وذلك بنصه على أن : «الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية ، وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها. » وهو ما لا يتعارض كلية مع أحكام نظام روما ، ويشكل تصديق إسبانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولا باختصاص المحكمة.

3- فرنسا : أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية وذلك في قراره الصادر في 1999/01/22 والذي جاء فيه :

« إن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946 السابق الإشارة إليه يفرض تعزيز السلم والأمن

---

[1] انظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
[2] انظر المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي ، وأن التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق ، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، وأنه فيما يتصل بهذا الهدف، فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف » [1].

كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي أبعد من ذلك حينما أقر عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي بقوله :

« إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية. »

4- بلجيكا: رأى مجلس الدولة البلجيكي وجود تعارض مع نظام روما بخصوص الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ، حيث أقر النظام الأساسي بأن هذا الشخص لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءا على طلب دولة التنفيذ [2] ، وهو ما يعتبر تعديا على استقلال القضاء البلجيكي المكفول دستوريا [3].

أخيرا إن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل اعتداءا على سيادة الدول لسبب بسيط وهو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها [4].

---

(1) قرار المجلس الدستور الفرنسي ، رقم 408-98 ، 1999/01/22.

(2) انظر المادة 108 من نظام روما.

(3) انظر المادة 151 من الدستور البلجيكي .

(4) طلال ياسين العيسى ، علي جابر الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها ...أساسها القانوني...تشكيلاتها...احكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص85 .

الفرع الثاني

مدى التعارض بين الأحكام الدستورية الخاصة بالعفو وقواعد نظام روما

يعتبر العفو من أهم الأسباب التي يتم اللجوء إليها لإسقاط الحق في العقاب ، ونظرا للفوائد الاجتماعية المرجوة منه ، لما فيه من رأفة وشفقة وتدارك بالنسبة للأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي يتم تعديل أو إلغاء القوانين التي تجرمها إما بالتحقيق أو الإباحة ، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم تأخذ به ليصبح بعد ذلك مبدأ دستوريا يحظى بجميع الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

أولا : أنواع العفو

ينقسم العفو إلى نوعين رئيسيين وهما:

1- العفو الخاص :

هو ذلك الإجراء الخاص الصادر عن رئيس الدولة بمقتضاه يعفى المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك التي حكم بها القضاء ، وبذلك يمنح هذا الامتياز عادة لرئيس الجمهورية أو الدولة ، ويجب إصدار العفو يكون الحكم القضائي نهائي ، ونجد أغلب دساتير العالم في الأنظمة الجمهورية منحت سلطة إصدار العفو إلى رؤساء الجمهورية ، وبصفة مطلقة ، فلهم إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها ، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تبعية ، وكذا الآثار المترتبة عنها شريطة النص على ذلك في قرار العفو ، كما يشمل الحق في إصدار العفو رعايا الدولة أو الأجانب على حد سواء [1] .

2- العفـو الشامـل :

هو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة التجريم عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون [2] ، وبذلك فالعفو الشامل لا يصدر إلا من السلطة التشريعية، كون هذه الأخيرة هي من جرمت هذا السلوك أو الفعل.

---

[1] ريش محمد ، أسرى الحرب ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، آلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 290 - 291 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 95 .

ويصدر العفو الشامل قبل صدور الحكم القضائي أو بعده على عكس العفو الخاص ، ويشمل جميع أنواع الجرائم السياسية والعادية.

نظرا للأهمية التي يحظى بها العفو ، فقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خطى التشريعات الوطنية ، حيث منح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها بصفة حصرية ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدخل الدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإلغاء أو التخفيف [1] ، وبذلك استبعد نظام روما العفو الصادر من السلطات الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والعفو المقصود في نظام روما هو العفو الخاص وليس العفو الشامل [2].

ثانيا : مواقف بعض الدول من مبدأ الحق في العفو

اختلفت التفسيرات لمبدأ الحق في العفو المنصوص عليه في دساتير الدول ، ونذكر على سبيـل المثـال :

1- الجزائر :

عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في العفو متأثرة بالمادة 17 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في أكتوبر 1958 بحكم أن رئيس الجمهورية هو قاضي القضاة ، ونصت هذه الدساتير على العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية وهو ما أكده دستور الجزائري لسنة 1996 بأن يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة أو صلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها [3]. وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما، فلم يوضح الدستور أو المجلس الدستوري موقفه بخصوص العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية إن كان يشمل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وبذلك فإن مصادقة الجزائر على نظام روما يتطلب منها استبعاد العفو عن هذا النوع من الجرائم [4].

---

[1] أنظر المادة 110 من نظام روما.

[2] المستشار - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية، القاهرة ، 2004 ، ص308 .

[3] فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائر ، الطبعةالثالثة ، ص124 .

[4] انظر المادة 77 فقرة 07 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- فرنسا :

رأى المجلس الدستوري الفرنسي بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي بإمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم ، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني ، بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقدمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفقا للقانون الفرنسي ، وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية [1].

3- بلجيكا :

حيث قرر مجلس الدولة البلجيكي بأن العفو الملكي له طابع إقليمي لا يخص إلا الإقليم البلجيكي ، أي أن العفو الملكي المقرر وفقا للدستور البلجيكي يمارس إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية ، وبذلك فأحكام المحكمة الجنائية الدولية غير مشمولة بالعفو الملكي، وهو ما ينفي أي تعارض بين الدستور البلجيكي ونظام روما [2].

وفي الأخير يبقى أن ننوه إلى أن العفو الذي تعرض له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو العفو عن العقوبة، وهو ما يرجح مقولة أن هذا الحق إقليمي يمارس على إقليم الدولة وعلى الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية ومن ثمة فلا تعارض بين حكم المادة 110 من نظام روما والأحكام الدستورية الخاصة بالعفو على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الاختصاص وأصدرت حكما في الدعوى ، وبالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي [3].

---

[1] عادل الطبطباني ، مرجع سابق، ص 66.
[2] أنظر المادة110 ،111 من الدستور البلجيكي .
[3] المستشار -شريف عتلم، مرجع سابق، ص308 .

الفرع الثالث

نظام روما والحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية

يقضي مبدأ إقليمية النص الجنائي بخضوع كل الجرائم المرتكبة في إقليم دولة ما لقانون تلك الدولة واختصاص قضائها الوطني ، بغض النظر عن جنسيات مرتكبي تلك الجرائم ، وذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

إلا انه ولاعتبارات تتعلق بمصلحة كل دولة نصت أغلب الدساتير على بعض الاستثناءات من مبدأ الإقليمية، تحد بموجبها من تطبيق قوانينها الجنائية بالنسبة لبعض الأشخاص بحيث تتمثل أهم هذه الحصانات التي تجمع التشريعات الداخلية على إقرارها في الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية والمسئولين الحكوميين والبرلمانيين ، ويعطي العرف والقانون الدوليين الحصانة لبعض الطوائف ، وعلى رأسها رؤوسا الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي والموظفين الدوليين لتيسير أداء مهامهم ، دون التدخل من قبل الدولة التي يتواجدون على إقليمها [1] ، وهو ما رأت فيه العديد من الآراء تناقضا مع أحكام نظام روما التي لم تعتد بالصفة الرسمية [2]. وبذلك فلا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة ، كما أن الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص . وقد منحت أغلب دساتير الدول الحق في الحصانة إلى المسؤولين الذين يشغلون مناصب حساسة خصوصا أعضاء البرلمان ، هذا حتى تتيح لهم الفرصة لممارسة وظائفهم بعيدا عن الضغوطات والمتابعات والحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشؤون الداخلية لدولة معنية.

نظرا لاختلاف القواعد الدستورية التي تنظم الحصانة بالنسبة للمسؤولين الرسميين عن تلك المنظمة لحصانة أعضاء البرلمان ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى شقين :

---

[1] خيرية مسعود الدباغ ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010، ص 241 .

[2] انظر المادة 27 من نظام روما .

أولا : مدى تعارض دساتير الدول مع قواعد نظام روما بخصوص حصانة المسؤولين الرسميين

لقد اختلفت مواقف الدساتير من دولة لأخرى حول تعارض المادة 27 من نظام روما مع النصوص الدستورية المقررة للحصانة ، وسنحاول فيما يلي التطرق لدساتير بعض الدول وكيف تم تفسير الحصانة فيها لمعرفة مدى التناقض أو الانسجام الموجود بينها وبين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- الدستور الجزائري: نص الدستور الجزائري على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمتابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بأنها خيانة عظمى ، ولا تقتصر المتابعة على هذه الجريمة ، وإنما تمتد المتابعة إلى الجنايات والجنح المرتكبة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة [1].

وهو ما يوحي بأن رئيس الجمهورية في الجزائر لا يتمتع بالحصانة المطلقة التي وفرتها العديد من دساتير دول العالم، وكون الجزائر ليست طرفا في نظام روما فلم يتم التطرق في الدستور إلى إمكانية متابعة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

2- الدستور الإسباني: قرر مجلس الدولة الإسباني أن حصانة الملك تظل قائمة لأنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الإسباني ، ويتعين تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لذلك [2].

3- الدستور الفرنسي:

قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1999/01/22 ، فيما يتعلق بالحصانة المقررة لرئيس الدولة فيما يلي :

" ...إذ يضع في اعتباره أن المادة 68 من الدستور الفرنسي والتي تنص (على أن الرئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى ولا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراع مماثل عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وتتولى المحكمة العليا محاكمته). وعليه

---

[1] انظر المادة 158 من الدستور الجزائري .

[2] المستشار- شريف عتلم، مرجع سابق، ص 300 .

تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ، كما أنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا ، وفقا للآليات التي تحددها المادة نفسها ... وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد :26، 28،68 فقرة 01 من الدستور ." [1]

وقد ثارت عاصفة من المناقشات الدستورية في فرنسا ، مما ولد الكثير من الخلافات الدستورية حول مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية ، ومدى تعارض المادة68 من الدستور مع قواعد نظام روما لم تمنع السلطات الفرنسية من تعديل الدستور ، ومن ثمة المصادقة على نظام روما ، حيث تم إضافة نص إلى الدستور يقضي بإمكانية اعتراف الجمهورية بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 يوليو 1998 [2].

إلا أن جانبا من الفقه لازال يرى وجود تعارض بين المادة 68 من الدستور الفرنسي ونظام روما ، وهو ما دفعهم لتقديم العديد من الاقتراحات لتعديل المادة 68 من الدستور لتوضيح مدى مسؤولية الرئيس عن الأفعال المرتكبة منه والتي تخرج عن اختصاصاته الدستورية ، وعلاقة ذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الإضافة التي لحقت الدستور الفرنسي أسقطت الحصانة على رئيس الدولة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن انتهاء ولايته الرئاسية أم لا [3].

4- الدستور البلجيكي : انتهى مجلس الدولة البلجيكي إلى أن الحصانة الممنوحة للملك بموجب الدستور مطلقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بها ، وهو ما يعتبر تناقضا واضحا مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث منح

---

(1) Conseil constitutionnel français: n: 408 – 981DC du 05/01/1999, R.D.P.n2, 1999, p471 -479.

(2) انظر المادة 53 فقرة 02 من الدستور الفرنسي .

(3) عادل الطبطباني ، مرجع سابق، ص 47 - 48 .

الدستور البلجيكي الحصانة للملك بمناسبة أدائه لوظائفه بموجب منصبه أو تلك التصرفات الخارجة عن إطار المهام الوظيفية [1] .

5 - دستور وكسمبورغ : رأى مجلس الدولة في لوكسمبورغ بأنه من الاستحالة التوفيق بين أحكام الدستور وما ورد في المادة 27 من نظام روما ، فقد منح الدستور في لوكسمبورغ الحماية المطلقة لشخص الدوق الأكبر من أية ملاحقة أو متابعة تحت أية طائلة أو سبب ، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الجنائية ، كما أن الدستور لا يسمح بأية استثناءات [2].

ثانيا : مدى تعارض دساتير الدول مع أحكام نظام روما بخصوص حصانة أعضاء البرلمان

اختلفت التفسيرات بخصوص حصانة أعضاء البرلمان المكفولة وفقا لدساتير الدول ، فمنهم من رأى أن هذه الحصانة تتعارض مع أحكام المادة 27 من نظام روما التي لا تعتد بالصفة الرسمية ، ومنهم من ذهب إلى أن الحصانة تمنح لأعضاء البرلمان لممارسة أعمالهم دون ضغوطات وليس استغلالها لارتكاب جرائم ذات خطورة شديدة ، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى آراء بعض الدول فيما يخص هذه المسألة.

1 - الدستور الجزائري : نص الدستور الجزائري على نوعين من الحصانة ، الأولى تتمثل في عدم مسؤولية النائب عن الأعمال التي يقوم بها خلال أداء وظيفته ، أما الثانية فتحظر القيام بإجراءات جزائية ضده :

أ -الحصانة ضد المسؤولية : حيث أقر الدستور الجزائري بأنه لا يمكن أن ترفع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة أية دعوى مدنية أو جزائية ، وهذه الحصانة مكفولة طيلة مدة النيابة في البرلمان [3].

ب -الحصانة ضد الإجراءات الجزائية : ففي حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية [4] يمكن توقيفه وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو

---

[1] انظر المادة 88 من الدستور البلجيكي .
[2] انظر المادة 04 من دستور لوكسمبورغ .
[3] انظر المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
[4] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص67-68.

مجلس الأمة حسب الحالة، إلا أنه يمكن للمكتب المخطر طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو في مجلس الأمة [1] على أن تكون المتابعة بعد ذلك بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة [2].

2- الدستور الفرنسي:

فصل المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص تعارض حصانة أعضاء البرلمان مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في قراره الصادر في 1999/01/22 والذي جاء فيه :

"إن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور الفرنسي بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو عمليات التصويت التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم ، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز فيما عدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية ، في الشؤون المتعلقة بالجنايات والجنح سوى بتصريح من المكتب المجلس الذي ينتمون إليه ، وإذ يضع المجلس في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد...، 26 من الدستور " [3].

وبذلك فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي وجود تعارض مع المادتين26 ،68 فقرة 01 فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة ومن ثمة تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

3- الدستور الإسباني:

انتهى مجلس الدولة الإسباني إلى أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض مع الدستور الإسباني لأنها لا تؤثر على امتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان ، وهو ما أقره الدستور الإسباني [5].

---

[1] انظر المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
[2] انظر المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
[3] انظر رأي المجلس الدستوري الفرنسي السابق الإشارة إليه.
[4] المستشار – شريف عتلم ، مرجع سابق، ص 301 .
[5] انظر المادة 93 من الدستور الاسباني.

4 - الدستور البلجيكي :

قرر مجلس الدولة البلجيكي وجود تعارض بين أحكام الدستور البلجيكي وقواعد نظام روما بشأن الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان ، بحيث لا يجوز ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب تصويتهم أو من خلال الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهامهم ووظائفهم بحسب الدستور البلجيكي.

وهو ما فسره مجلس الدولة في بلجيكا بأن انعدام المسؤولية يستتبع تعليقا عاما ومستمر لقواعد القانون الجنائي والمسؤولية المدنية إتجاه كافة الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارستهم لمهام منصبهم والتي قد تتضمن انتهاكات أو أخطاء تتصل بهذه الممارسة ذاتها.

وبذلك فإن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بالرجوع للفقرة 03/ ب من المادة 25 من نظام روما والتي نصت على مساءلة الشخص الذي يأمر أو يغري أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما ، وبذلك انتهى مجلس الدولة البلجيكي إلى وجود تعارض بين المواد 58 ، 120 من الدستور البلجيكي والمادة 27 من نظام روما.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحصانة يجب أن لا تأخذ على إطلاقها ، وهذا لإحداث التوافق بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

المطلب الثاني

الإشكالات الإجرائية

بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات، فإن الإشكالات والعقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة ، لكن نظرا لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية ارتأينا أن نمحور دراستنا حول أهم هذه العراقيل وهي العقبات الإجرائية.

الفرع الأول

ارتباط عمل المحكمة بقبول الدول المرتبطة بالجريمة

أقر نظام روما شروطا مسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على الدولة المرتبطة بالجريمة ، حيث أن قبول الدولة المرتبطة بالجريمة اختصاص المحكمة يبقى من الأمور الضرورية لتفعيل دور هذه الأخيرة.

إلا أنه يختلف الحال بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما عن غيره من الدول التي هي ليست أطرافا في هذا النظام وهو ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

أولا : بالنسبة للدول الأطراف :

بمجرد مصادقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي ملزمة بقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية.

بحيث تتجلى أهمية هذا القبول عند تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة ، حيث يثبت للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها مباشرة إذا كانت:

1- الدولة الطرف في نظام روما قد وقع في إقليمها السلوك المشتبه فيه.

2- ارتكاب الجريمة على ظهر سفينة مسجلة لدى دولة طرف في نظام روما.

3- ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة لدى دولة طرف في نظام روما.

4- الشخص المتهم بارتكاب الجريمة يكون أحد رعايا إحدى الدول المصادقة على نظام روما [1]

[1] انظر المادة 12 فقرة 02 من نظام روما.

ثانيا : بالنسبة للدول غير الأطراف

إذا كانت الدولة المرتبطة بالجريمة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية يبقى معلقا على شرط قبول هذه الدولة.

ونظرا لأن قبول الدول غير الأطراف في نظام روما غير مفترض بحقها ، فقد وجب تقديم وسيلة تعبر فيها بصراحة عن هذا القبول ، حيث تقدم إعلان وتودعه لدى مسجل المحكمة ، لتلتزم بعدها هذه الدولة بالتعاون المنصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي [1].

كما أنه يتضح من خلال نص المادة 12 من نظام روما أنها أجازت للمحكمة اتخاذ إجراءات خلافا لتلك المقررة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي والتي صار لها الاختصاص دون تعليق ذلك على قبول أو موافقة تلك الدول وهذا " أثناء ارتكاب الجريمة على إقليم دولة أخرى كانت قد وافقت على النظام الأساسي وأقرت صراحة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وبذلك نشهد تعميم واتساع لاختصاص المحكمة[2].

ثالثا : الصعوبات التي يطرحها تطبيق نص المادة 12 من نظام روما

إن ارتكاب جريمة على إقليم دولة طرف في نظام روما لا يطرح إشكالات فيما يخص ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية ، وذلك بتحريك الدعوى من قبل الدولة الطرف التي وقعت على إقليمها الجريمة أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه ، وهو نفس الحال عند قبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.

إلا أن الإشكالية تطرح في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة غير طرف في نظام روما ولم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن هذه الأخيرة لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها القضائية إلا إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما أو رعايا دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 12فقرة 02من نظام روما.

---

(1) انظر المادة 12 فقرة 03 من نظام روما.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 281.

ومن بين الصعوبات المطروحة نجد :

1- إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصاتها القضائية في مواجهة عديمي الجنسية أو اللاجئ أو من قام بتغيير جنسيته ، وبذلك فإن قبول أي دولة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يسبقه تحديد ما إذا كانت هذه الدولة لها اختصاص جنائي شخصي على الرعية أم لا ، فالقوانين الوطنية تختلف في معاملة عديمي الجنسية مثلا ، فهناك من الدول من تعامل هذه الفئة معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة ، بينما يعامل معاملة الأجنبي في دولة أخرى.

وكما يطرح التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته أو بالنسبة للاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف ثم يفر من دولته التي هي دولة طرف ليلجأ إلى دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة، فهنا تطرح الإشكالية بخصوص انقطاع الرابطة القانونية مع الدولة الأصلية للتملص من اختصاصها الجنائي ، ومن ثمة التملص من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

2- كما أن الاعتداد بجنسية المتهم أثناء ارتكابه الجريمة سيجعل فئة واسعة من المتهمين تفلت من العقاب في حال تغيير الجنسية أو فقدها أو في حالة اللجوء عندما تتم بعد ارتكاب الجريمة.

3- ارتكاب مجموعة من الأشخاص لجريمة في دولة غير طرف ، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة ، بينما لا يحمل البعض الآخر هذه الجنسية، فيكون للمحكمة ممارسة الاختصاص على الفئة الأولى دون الثانية وهو ما يتنافى وقواعد العدالة.

الفرع الثاني

تعارض القوانين الواجبة التطبيق

لقد احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما ، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من

[1] سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 118-119.

خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة اختصاصها تلك الخيارات التي تبدو أكثر مرونة وربما أكثر غموضا وصعوبة من حيث قابليتها للحصر والتحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية ، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط و التحديد من قبل المشرع ولاسيما بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم و العقاب حيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد لها ، وتثير هذه الدراسة نقطتين أساسيتين تتعلق بهذا التعارض سيتم تفصيلهما كالآتي :

أولا : تحديد القانون الواجب التطبيق

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية ، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة واليقين إذ تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة، بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات و حسب ، و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية و وسائل الدفاع و قانون الإجراءات و الإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة[1].

إذا كان مصدر النص القانوني الجنائي و نصوص التجريم والعقاب منها بالذات هو التشريع فقط ، فإن مصادر النص القانوني الدولي و منه النص الدولي تتحدد لصعوبة حصرها في مصدر واحد سواء كان تشريعا كما في المعاهدات الدولية ذات الصلة أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور و التغيير [2].

لذلك فقد جاء نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية انعكاسا لذلك إذ نص هذا الأخير على أن المحكمة تطبق :

1- في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

---

(1) علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص140.

(2) معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، بغداد ، 2001 ، ص76.

2- في المقام الثاني ، حيث ما كان ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي ، و قواعده ، بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ، إذ يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة 3 من المادة 8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر.

يتبين من هذا العرض أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق، أو حالة التعارض مع غيره من النصوص ، و يوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة ، و ذلك في ضوء مبدأ التكامل ، و قد أشار النص إلى أنه ينبغي إلا تتعارض المبادئ العامة للقانون و المستقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك تبين صياغة النص المشار إليه أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي ، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق ، و ذلك متى كان الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، بل أنه متى حدث تعارض بين النظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية ، فإن النظام الأساسي أيضا هو الذي يطبق [1].

إن كان هذا لا ينفي الاعتماد بالقانون الوطني متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها تشريعاتها حتى لو كان هناك تعارض بينها و بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي [2].

---

[1] راجع نص المادة 51 الفقرة 5 من نظام روما.

[2] راجع نص المادة 80 الفقرة 5 من نظام روما.

أخيرا يمكن القول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص ، فإذا ما كان الاختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التسريع الوطني هو الواجب التطبيق ، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي و المصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق كما تطرقنا له سالفا.

من بين الأمثلة الأكثر وضوحا حول بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تعيق تطبيق مبدأ التكامل النص الخاص بكون تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب ، إذ يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال ما فوق سن الخامسة عشر لا يعد بمثابة جريمة ، وبالتالي فإذا استخدمت الدول مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن مادون سن الثامنة عشر ، لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة [1] ، وتأتي هذه الصياغة المطلقة لتبرهن على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بتاتا لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، فماذا يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل الطفل ، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ناهيك عن كون هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي هذه الدولة وقاتل بناء على تعليمات رؤسائها وقاداتها ، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب ، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية.

يلاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل ، وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر أو حذفها كلية ، ولعل الحل الأخير أقرب للواقع ، إذ يجب أن تقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية ، وأخيرا يمكن القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مع وضع اعتبارات خاصة بالسن وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغار السن ، حتى لا يؤدي نص المادة

[1] خاصة وأن المادة 26 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية قضت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

26 إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر سنة من العقاب ، خاصة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولها.

ثانيا : القانون الجديد الأصلح للمتهم

ورد الحكم عاما في نص المادة 24 الفقرة 2 ، وعلى ذلك وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط الآتية :

- يشترط في النص الجديد ، أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائيا ، أي قبل أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ ، وذلك لأنه حسب المواد 81،82،83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة. ولذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم فهي التي ستطبق دون غيرها.

- الشرط الثاني فإنه يجب أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم ، وتكون كذلك متى أنشأت للمتهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون أن تلغى الجريمة ذاتها.

لهذا وفي حالة حصول تعديل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم ، فإن هذه التعديلات الأصلح للمتهم ، هي التي ستطبق دون غيرها ، فإذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وقبل صدور الحكم النهائي تعاقبت القوانين الأصلح للمتهم ، وصدر أكثر من قانون ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجرى محاكمته [1]. وإذا كان نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، قد تبنى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية ، إلا أن نصوص النظام المذكور لم تأت مطابقة لنصوص القوانين الجنائية الوطنية.

ذلك أن الفقرة 2 ورد نصها كالتالي : " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 81-82.

التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم حسب هذا النص:

- أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم كما فسرناه سابقا.

- أن يكون ذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، بمعنى أن لا يكون قد صدر فيه حكما إستئنافيا حسب المواد 81،82 من النظام الأساسي ومعنى ذلك أنه إذا صدر الحكم النهائي فإنه ينفذ دون غيره ، وفي هذا يختلف نظام روما عما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.

- يتم إعمال القانون الأصلح للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة قبل صدور الحكم النهائي ، وكذلك في حالة الإدانة للمتهم في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن هذا الحكم وصدر تعديل أصلح للمتهم ، قبل صدور الحكم النهائي فهنا يطبق هذا التعديل.

ماذا لو صدر التعديل بعد صيرورة الحكم باتا وهذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد 81،82 وطرق الطعن غير العادية وفقا لنص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.

لم يرد الجواب صراحة في نظام روما الأساسي ، وهذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية ، والسبب في ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة 24 قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها ولعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الجنائي الوطني ، فالجريمة الجنائية الأولى تتسم بالشدة والقسوة والجسامة على نحو يستوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه للتنفيذ العقابي طالما كان القانون (الملغى) ساريا وقت محاكمته [1].

[1] يظهر جليا فيما سبق أن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية، والتي لا تطبق بأثر رجعي، إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح وللمتهم وظهرت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي ضد المحكوم عليه.

الفرع الثالث

سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يختص مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها ، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة ، و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح " البوليس الدولي " على مجلس الأمن ، و ذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، دون انتظار لموافقة الدول.

أولا : السلطات المخولة لمجلس الأمن بتوقيف وإرجاء المحاكمات

قد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية [1] ، و إن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة تأجيل التحقيق دون قيود و بصفة مطلقة ، و قد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة و تعليق دورها في التحقيق ، فقد جاء في ظل هذه السلطة بأن أحكام هذه المادة تشكل قيدا أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . هذا القيد الذي يغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق و إلى ما قبل إصدار الحكم لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة 16[2] ، ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب.

يوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخل سلطاته الممنوحة إليه ، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم ، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل

---

[1] راجع نص المادة 4 الفقرة 1 من نظام روما.

[2] إذ جاء في نصها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي ، لمدة اثني عشر شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فاعليته في إقرار العدالة الجنائية ، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الوطنية أو الدولية.

لقد كان الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه . و القول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي ، و ذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة ، و كذا نشير إلى أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة، و هو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول.

تجدر بنا الإشارة في ظل هذا النقاش إلى الرأي القائل بأن إعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس الأمن بوقف إجراءات المحاكمة فقد وجد ليتمكن هذا الأخير من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية ، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي ، غير أنه رغم هذا الرأي فيبقى القول بأن مجلس الأمن هو أداة سياسية ، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية ، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا : الأشخاص المخاطبين بشأن تأجيل التحقيق والمقاضاة

لم تحدد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية، غير أن المادة 13 الفقرة ب قد أشارت إلى المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، فإذا صدر قرار مجلس الأمن الدولي وفقا للأسس السابقة، والمتضمن الطلب من المحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار، يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام وغرف المحكمة [1] ، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

وفقا للمادة 53 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن للمدعي أن يقرر أنه لا توجد أسس كافية للمقاضاة، حتى لو كانت القضية قد شرع التحقيق فيها

[1] راجع نص المادة 52 من نظام روما.

بوساطة دولة أو شرع بالنظر فيها أمام مجلس الأمن الدولي فلا بد أن يتمتع المدعي العام بنوع من الاستقلالية و الحيادية كجهاز مسؤول لحماية العدالة و سيادة القانون.

لذلك فإن المدعي العام يستطيع إيقاف شروع أي دولة في التحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن الدولي بتأجيل قضية منظورة أمام المحكمة إذا كان أي منهما مبينا على دوافع سياسية لا تتفق و مصلحة العدالة ، فالسلطة التقديرية للمدعي العام في مثل هذه الحالات تم التأكد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والغرفة التمهيدية ، إذ إنه ليست جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ينبغي أن تنظرها هذه المحكمة إلا أن هذا التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) و الجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة كالمدعي العام ، ربما لا يستقيم عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من المدعي العام تأجيل التحقيق أو المقاضاة مدة اثني عشر شهراً فإذا كان مثل هذا القرار لا تشوبه شائبة ، فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات ، أما إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية، كما أشارت إلى ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ، فان هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يقدم حلاً واضحاً لمآل مثل هذه الحالة. فمن المفروض أن يكون هناك نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفهما حتى يتم الفصل في مثل هذا النزاع [1]. أما مع عدم وجود مثل هذا النص ، فإن المادة 19 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الغرفة المعينة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص وإذا ما كانت القضية أم لا ، وفي هذه الأثناء فإن المدعي العام يستطيع أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وكيفية ذلك ، تحت رقابة الغرفة التمهيدية ، بل إنه وفقا لنص المادة 19الفقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها.

(1) إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 في فقرتها الأولى نجد أن أي اعتراض على اختصاص المحكمة لابد أن يقدم قبل تحديد تهمة الشخص المتهم .

بحيث لا يقتصر طلب إصدار قرار من المحكمة بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى على المدعي العام ، بل يمتد إلى غيره سواء أكان شخصا كالمتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور ، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة 19 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] ، من ذلك أن الدولة التي لها اختصاص على القضية والتي تقوم بالتحقيق أو المقاضاة فيها ، إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية هذه القضية وطلب مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 16 تأجيل نظرها بقرار ، فإن هذه الدولة تستطيع التصدي لتأجيل المحكمة لإجراءاتها استنادا إلى أي من أسس المراجعة سالفة الذكر بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة أو بطلب التأجيل ، أو بعبارة أخرى بناء على مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية ، وهو أمر بعد ذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة الإثبات أمامها وفقا لنص المادتين 52 ، 51 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. فعلى ضوء المادة 16 (تأجيل التحقيق أو المقاضاة) والمادة 15 (المدعي العام) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة ، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات ، وهي من اختصاص المدعي العام ، تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل [2] .

أخير إن مسألة تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق تمثل إحدى أهم العراقيل الإجرائية التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص372.

[2] مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع سابق ، ص50 -51.

الخـــاتـمـة

خـاتـمـة

من خلال ما سبق يمكن القول أن اتفاقية روما قد اعترفت بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم حيث أكدت في الديباجة على أنه لكل دولة الحق في أن تخضع المسؤولين عن الجرائم الدولية لقضائها الوطني ، كما نصت المادة الأولى على كون المحكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فإنها ليست كيانا فوق الدول فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني وإنما مكملة له ، إذ بمعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني ، وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا. أي أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية جاء لتعزيز نظام العدالة الجنائية للحد من الإفلات من العقاب ، وذلك بوجود جهاز قضائي دولي دائم يقر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ولا يتدخل إلا في حالة حدوث انهيار للنظام القضائي أو عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيقات أو مقاضاة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما ، أو إجراء المحاكمة بطريقة صورية بقصد التستر على مرتكبي هذه الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة ، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفظع الجرائم التي تهز المجتمع الدولي ، إذ منح النظام الأساسي والمعتمد في اتفاقية روما لسنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 ولاية قضائية حسب المادة 05 وهي أربعة أنواع : جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجرائم العدوان ، هذه الأخيرة التي يعاب عليها أن الاختصاص فيما يخصها يبقى معلقا إلى حد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريف لها.

ومثلما تأثرت المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ القانونية الداخلية كجزء من تحقيق المحاكمة العادلة ، فإن تشريعات الدول المصادقة على نظام روما ظهرت عليها جليا البصمة التي تركها النظام الأساسي عليها ، وذلك بإقرار الجرائم الدولية ووضع

تعاريف لها مطابقة لما جاء به نظام روما أو أكثر توسعا ، وهو ما يبين التأثير المتبادل الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

إن التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل قد يواجهه بعض المشكلات التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ولعل من أهم هذه العقبات مشكلة تعارض المبادئ السائدة في القوانين الداخلية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة ما يتعلق بسيادة الدول ، كذلك ان المحكمة مرتبطة بالدول للتعاون معها وبالتالي تقديم المتهم حتى تقوم المحكمة بالدور الذي وضعت من أجله وهو معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، هذا الدور الذي كان سيكون في خطر إذا ما كانت هنالك حصانة تمنع المحكمة من القيام بعملها، ورغم نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاضي بأن لن تكون الحصانة عائقا لتقديم الشخص إلى المحكمة فإنه وبالرجوع إلى صياغة نص المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة.

أما فيما يخص مجلس الأمن فإن سلطة إرجاء التحقيق التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل حتما في رأينا عائقا أمام عمل المحكمة والدور الأساسي الذي وجدت من أجله إذ تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي على المستوى الدولي ، وهو أمر وجدت المحكمة أصلا من أجل تفاديه ، وربما كان الأجدر أن تقيد سلطة مجلس الأمن متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه.

ورغم كل ما ذكرنا أو أعبنا على مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الحياة العملية للمحكمة هي الكفيلة وحدها بأن تبرهن لنا مدى نجاح اعتماد فكرة التكامل في ظل نظام المحكمة من عدمها.

وفي نهاية البحث نتطرق إلى أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها :

أولا : النتائج

1- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني وليس بديلا عنه ، أي أن القضاء الوطني وتبعا لمبدأ سيادة الدول ، هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة.

2- إن تمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة الرقابة على المحاكم الوطنية يمنحها سلطة قضائية أعلى من المحاكم الوطنية.

3- أما فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يخول المجلس النظر في المسائل التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فانه يؤدي إلى اتساع اختصاص المحكمة ليشمل اختصاصها حتى على الدول التي لم تنظم إلى نظامها الأساسي.

ثانيا : المقترحات

1- العمل على تعطيل دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، تجسيدا لمبدأ استقلال القضاء ، وان لا تطغى الاعتبارات السياسية.

2- التأكيد على استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية ، كهيئة قضائية ، كي تؤدي دورها في تحقيق أمال وطموحات الشعوب ، بتحقيق قواعد وأحكام العدالة ، التي كثيرا ما تم إجهاضها لاعتبارات سياسية.

3- حث الدول المصادقة على نظام روما الأساسي ، بإجراء تعديلات على قوانينها الوطنية بالشكل الذي لا يتعارض مع نصوص النظام المذكور.

4- قيام القضاء الوطني للدول الأطراف بالنظر في الدعاوى الجزائية لمواطنيها دون استثناء ، لا سيما في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حتى لا تعطي ذريعة للمحكمة المذكورة بملاحقة رعايا تلك الدول قضائيا.

5 - العمل على تحقيق التوازن الدولي من خلال انضمام الدول كافة إلى النظام الأساسي للمحكمة ، تحقيقا للعدالة الجنائية والتعاون القضاء الدولي ، دون استفراد دول معينة على حساب دول أخرى في إجراءات المحكمة.

قائـمة المراجع

قائمة المراجع

I/ المراجع باللغة العربية

أولا: المؤلفات العامة والخاصة

1 – المؤلفات العامة

1. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2005.

2. المنتخب في تفسير القرءان الكريم، الطبعة السابعة عشر، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، لجنة القرءان والسنة، سنة1413/مارس1993.

3. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

4. بن شيخ حسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة،2002.

5. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

6. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

8. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2003.

9. سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989 .

10. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2004.

11. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد،2003 .

12. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. علي يوسف شكري، القانون الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر الجديدة، 2005.

14. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولـي الإنسانـي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنـان، الطبعـة الأولى، 1997.

15. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، (مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 .
16. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجزائر، الطبعة الثالثة،2003.

17. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

18. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006..

19. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

2 - المؤلفات الخاصة

1- براء كمال منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى،2008 .
2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2006.

5- المستشار -شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2004 .
6- طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في تحديد طبيعتها ...أساسها القانوني...تشكيلاتها...أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2009.
7- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997 .
8- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
9- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
10- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .
11- عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001.
13- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 .
14- المستشار، فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر.
15- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
16- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
17- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

18- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون طبعة،سنة2008 .

ثانيا :المقالات والبحوث

1 – أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة2002 .

2 - رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، آلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،16 - 17 مارس2004 .

3 - عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشان آثار التصديق والانضمام الى النظظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجامعة العربية، المدة 3-2002/02/4.

4 - عادل الطبطاني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003 .

5 - عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، 14-1999/11/16.

6 - عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء39، رقم: 02، سنة 2008.

7 – عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء36، رقم 01،سنة 1998.

8 - عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ، العدد 04 سنة 2008.

9 - معتصم خميس شعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير2001 .

10 - محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير، 2006 .

11 - مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق الاتفاقية روما لعام1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحآم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو2003 .

12 - محمود شريف بسيوني، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، بحث منشورفي مؤلف (القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2000.

ثالثا : رسائل الدكتوراه والماجستير

أ- رسائل الدكتوراه:

1 - ريش محمد، أسرى الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، آلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2010

2 - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون.

ب - مذكرات الماجستير:

1 - حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية، بن عكنون، الجزائر.

2 - خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجيستر في القانون العام)، جامعة الشلف، 2008-2009.

3 - عمروش نزار، المحكمة الجنائية في مواجهة المحاكم الوطنية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية)، جامعة الجزائر، 2011.

4 - محزم سايغي وداد، مبدا التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.

5 - محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، جوان2005.

6 - مخلط بلقاسم، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2007.

7- معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد،2001 .

خامسا: المواثيق والاتفاقيات

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

سادسا :الدساتير

أ -الدستور الجزائري
ب- الدستور البلجيكي
ت- الدستور الفرنسي
ث- دستور لوكسمبوغ
ج - الدستور الإسباني

سابعا :القرارات والآراء:

1. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم:408-98 بتاريخ 1998/11/22.
2. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم:408-981 بتاريخ 1999/01/05.
3. رأي مجلس الدولة في لو كسمبورغ رقم 088/44، الوثيقة البرلمانية رقم : 4502 الصادر بتاريخ: 1999/05/04.

II/ المصادر باللغة الفرنسية

1- André Huet, Renée koering - Joulier, Droit pénal international, Press universitaires de France, édition 2005.
2- Ana PEYRO LLOPIS, La compétence universelleen matière de crimes cotre l'humanité ,BRUYLANT, Bruxelles, 2003.
3- BAZELAIRE (J-P),CRETIN(T),La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000.
4- Messaoud Mentri, La cour pénale internationale, Réalité et perspective, 4Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Croissant - Rouge Algérien avec la collaboration du Comité international de la Croix- Rouge, Alger, 2006.

III/ المصادر باللغة الانجليزية

- Bothe Michael , War Crimes, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, Volume 1, Oxford University Press, First published, 2002

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة:.....أ- د

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.....09

المبحث الأول: التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.....09

المطلب الأول: مفهوم التكامل بين النظامين القضائيين.....10

الفرع الأول: تعريف الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....10

الفرع الثاني: مبررات إقرار الاختصاص التكميلي.....15

الفرع الثالث: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي.....17

المطلب الثاني: صور التكامل.....24

الفرع الأول: التكامل الموضوعي.....25

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي.....28

الفرع الثالث: التكامل في تنفيذ العقوبة.....31

المبحث الثاني: نطاق الاختصاص التكميلي.....33

المطلب الأول: مجالات انعقاد الاختصاص التكميلي.....33

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.....33

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني.....36

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني.....38

المطلب الثاني: ضبط الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....40

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....40

الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية.....43

الفرع الثالث: جرائم الحرب والعدوان.....45

الفصل الثاني: تفاعلات مبدأ التكامل والإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص.....53

المبحث الأول: تفاعلات مبدأ التكامل.....54

المطلب الأول: تأثيرات مبدأ التكامل على الدول 54

الفرع الأول: دمج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية.....54

الفرع الثاني: تنظيم مسالة تقديم المجرمين في التشريعات الداخلية.....59

الفرع الثالث: إقرار صلاحيات المدعي العام في التشريعات الداخلية.....63

المطلب الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل على المحكمة الجنائية الدولية.....66

الفرع الأول: تأثر القانون الجنائي الدولي الدائم بالتشريعات الداخلية.....66

الفرع الثاني: تأثير مبدأ التكامل على أهم المبادئ المميزة للمحكمة الجنائية الدولية....75

المبحث الثاني: الإشكالات التي يثيرها تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.....79

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بالمبادئ السائدة في القوانين الوطنية.....79

الفرع الأول: مدى التعارض بين مبدأ السيادة واستقلال نظام روما.....80

الفرع الثاني: مدى التعارض بين الأحكام الدستورية الخاصة بالعفو وقواعد نظام روما.....83

الفرع الثالث: نظام روما والحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية.....86

المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية.....92

الفرع الأول: ارتباط عمل المحكمة بقبول الدول المرتبطة بالجريمة.....92

الفرع الثاني: تعارض القوانين الوجبة التطبيق.....94

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق.....100

الخاتمة.....105

قائمة المراجع.....109

الفهرس.....117